جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج - البـــويـــرة -
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة
قســـم القانـــون الخاص

# الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون الأعمال

**إعداد الطالبين**
- أوقاسي أعمر
- عكاش سيليا

**إشراف الدكتورة**
بلحارث ليندة

**لجنة المناقشة**

الأستاذ:زعادي محمد جلول.....رئيسًا
الأستاذة: بلحارث ليندة.....مُشْرِفًا ومقرّرًا
الأستاذ:نبهي محمد.....عُضْوًا

السنة الجامعية: 2015-2016

# شكر وعرفان

**الحمد و الشكر لله تعالى الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل**

**كما نتقدم بالشكر للأستاذة المشرف الدكتوراه بلحارث ليندة التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة**

**نشكر أعضاء لجنة المناقشة**

**تحية عرفان وتقدير إلى أساتذة كلية الحقوق**

**إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة**

# إهداء

**أهدي عملي هذا إلى أبي و أمي أطال الله في عمرهما**

**إلى كل أفراد عائلتي أخي أخواتي إلى أبناء أخواتي بلال ليليا أحلام**

**إلى أبناء عمتي فرحات داني**

**إلى كل أصدقائي مهدي عبد الحكيم سمير محمد فؤاد ردوان**

**إلى كل شخص عرفته في حياتي**

**إلى خالتي وأبنائها**

# مقدمة

إن التطور الحاصل في الإقتصاد في مختلف دول العالم سواءا في وسائل الإنتاج أو قطاع الخدمات، يفرض على دول العالم الثالث مواكبة هذا التطور ما يجعلها في حاجة ملحة إلى رؤوس أموال ضخمة لتأمين الإحتياجات الإقتصادية[1]، وذلك من أجل تطوير النشاطات الموجودة سابقا أو لخلق نشاطات جديدة، كما تسعى الدول المتخلفة التي لا تملك رؤوس أموال إلى جذب الإستثمارات الأجنبية وذلك بتوفير مناخ ملائم من خلال وضع مختلف التشريعات التي تضمن ذلك بتوفير الحماية القانونية للمستثمرين الأجانب، وذلك بمنح مختلف الضمانات خاصة تسهيل عمليات دخول وخروج رؤوس الأموال الموجهة للإستثمار و/ أو الناتجة عنه[2].

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تسعى إلى إستقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية خاصة بعد الأزمة الإقتصادية التي تعرضت إليها الجزائر سنة1986 بعد إنخفاض أسعار البترول، لذلك كان عليها أن تعيد تنظيم إقتصادها من خلال خلق نشاطات إقتصادية جديدة،حيث تبنت الجزائر مجموعة من الإصلاحات الإقتصادية منذ 1990من خلال تكريس حرية المنافسة وكذا حرية التجارة و الصناعة، وذلك بتكريس حرية التجارة الخارجية والتقليص من حدة سياسة الرقابة على الصرف، وتكريس حرية الإستثمار تدريجيا في مختلف قوانينها،كما قامت بوضع قوانين وتنظيمات متعلقة بتنظيم

---

[1] _ شمعون شمعون البورصة(بورصة الجزائر)،أطلس للنشر، الجزائر،1999، ص08.

[2] _ بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010.

حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أو تحويلها من الخارج إلى الجزائر، وذلك وفقا لقواعد وإجراءات معينة.

ومخالفة هذه القواعد تترتب عنها جريمة الصرف والتي عرفت تعديلات جوهرية في أحكامها خاصة بصدور الأمر 03/10[3] المعدل و المتمم للأمر 22/96

شملت مختلف جوانبها سواءا ماتعلق منها بمحل الجريمة أوالمعاينة و المتابعة الجزائية أو بالمصالحة.

وأمام كل هذه المعطيات التي يطرحها الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

**كيف نظم المشرع الجزائر حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا إلى التطرق إلى احكام الرقابة (الفصل الأول) ومخالفة قواعد تنظيم حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج(الفصل الثاني).

معتمدين في دراستنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المنظمة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

---

_ أمر رقم 03/10 مؤرخ في 26أوت،2010، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف، الجريدة الرسمية العدد50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.[3]

# الفصل الأول

## أحكام الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

عرفت الجزائر عدة صعوبات في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات، وكان لابد عليها من تغيير سياستها المنتهجة في المجال الاقتصادي من الإقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر ( اقتصاد السوق ) حيث أصدرت عدة قوانين لتكريس ذلك من خلال قانون النقد والقرض و قوانين الاستثمار، ومختلف النصوص التنفيذية التي جاءت بها لوضع هذه الأخيرة حيز التنفيذ.

ومن بين المبادئ التي تبنتها الجزائر تكريس حرية الاستثمار في الجزائر، وقبول دخول رأس المال الأجنبي للمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني ومحاولة التقليص من الرقابة على الصرف وذلك لضمان حماية العملة الوطنية من التدهور، بالإضافة إلى قابلية تحويل الدينار الجزائري في مجال التجارة الخارجية.

ورغم وجود بوادر توحي بوجود حرية تحويل رؤوس الأموال من خلال تكريسها في مختلف القوانين، إلا أن المشرع الجزائري قد قام بتنظيم مختلف هذه الجوانب بنصوص تشريعية ونصوص تنظيمية من أجل توضيح شروط وإجراءات تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج ( المبحث الأول ). كما حدد الأجهزة المكلفة بالرقابة على الصرف والمتمثلة في بنك الجزائر والمؤسسات المعتمدة ومصلحة بريد الجزائر ( المبحث الثاني ).

# المبحث الأول

# قواعد تنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

قام المشرع الجزائري بتنظيم عملية التحويلات الخاصة بحركة رؤوس الأموال من خلال مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المحددة لذلك من أجل توضيح شروط وإجراءات تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخاج (المطلب الأول ) وكذا تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر من أجل تمويل نشاطات في الجزائر ( المطلب الثاني ) وأخيرا إعادة تحويل الأموال المستثمرة في الجزائر إلى الخارج وإجراءاتها ( المطلب الثالث ).

## المطلب الأول

## تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج

من خلال نص المادة 08 من نظام رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخرج والحسابات بالعملة الصعبة[1] التي نصت على:" **يمنع المقيمون من تكوين موجودات نقدية ومالية وعقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر ما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 126 من الأمر 11/03** ، وبالرجوع لأحكام المادة 126 من الأمر رقم 11/03،نجدها تنص على مايلي" **الم "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر".**

حيث يتبين من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري يمنع الأشخاص المقيمين في الجزائر من تكوين أية أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم الموجودة في الجزائر،بإستثناء ما ورد في نص المادة 126،لكن شرط توافر مجموعة من

[1] - نظام رقم 01/07، مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ،الجريدة الرسمية العدد 31 الصادر، بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم

الشروط الشكلية(الفرع الأول) وأخرى موضوعية(الفرع الثاني) حتى يتمكن من الإستثمار (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

## الشروط الشكلية الواجب توافرها

يتبين لنا من نص المادة 126 من الأمر 11/03[1]، أن المشرع الجزائري اشترط على كل شخص مقيم في الجزائر يرغب في إنجاز استثمار في الخارج الحصول على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض، وكذلك بالنسبة لإقامة مكتب تمثيل في الخارج (أولا) بالإضافة إلى ضرورة القيام بتوطين المبالغ الضرورية لذلك لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة ( ثانيا )

**أولا: إلزامية الحصول على ترخيص**

لإقامة استثمار أو فتح مكتب تمثيل في الخارج من طرف متعامل اقتصادي خاضع للقانون الجزائري يستلزم الحصول على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض، ويكون ذلك بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن، ويتكفل بتحريره المسؤول المؤهل قانونا لمجلس النقد والقرض، على أن يكون هذا الطلب مدعما بالوثائق التالية[2]:

- القانون الأساسي للشركة المعنية الخاضعة للقانون الجزائري

- محضر مداولة الجمعية العامة غير العادية أو أية هوية أخرى مؤهلة لأخذ قرار هذا النوع يصادق على قرار الاستثمار في الخارج أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج.

---

1 - أمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض،الجريدة رسمية العدد52،الصادر بتاريخ 27 أوت 2003،معدل ومتمم.

2 - المادة 3 و4من النظام رقم 01/02 المؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/ أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري،الجريد الرسمية العدد 30 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2002،المعدل والمتمم .

- نسخة من التقرير الخاص لمندوب الحسابات يثبت من خلاله أن المساحة المالية للشركة تسمح بمثل هذا الاستثمار، وفي حالة غياب مندوب الحسابات يمكن تقديم تقرير يعده أي شخص طبيعي أو معنوي آخر يعترف بخبرته في هذا الميدان.

- دراسة فنية واقتصادية تثبت مطابقة الاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل اقتصادي في الخارج للأحكام القانونية، ويتبين أثره على ميزانية العملة الصعبة.

بناءاعلى هذه المعلومات والوثائق يتخذ مجلس النقد والقرض قراره إما بمنح ترخيص أو من عدمه، ويحدد ضمن هذا الترخيص قيمة المبالغ المذكورة تحويلها إلى الخارج وشروط ذلك أو الكيفيات[1].

**ثانيا: إلزامية التوطين المصرفي**

يشترط على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري من أجل تمويل نشاطات له و/أو فتح مكتب تمثيل في الخارج بأن يقوم بتوظيف المبالغ الضرورية لذلك، وهذا لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة[2].

يقصد بالتوطين المصرفي قيام المتعامل الاقتصادي بتسجيل عملية التجارة الخاصة بالتصدير أو الاستيراد لدى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة، فيعتبر التوظيف المصرفي في أول اتصال للبنك أو المؤسسة المالية لنشاط التجارة الخارجية[3].

حيث تنص المادة 2 من المرسوم رقم 93/12 الذي يحدد صفة المتعامل الاقتصادي لدى إدارة الجمارك الآتي نصها:" **تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل متعامل اقتصادي:**

1 - المادة 4 من النظام رقم 01/02، مرجع سابق.

2 - بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي الحقوق ،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو،2010، ص 50.

3 _ بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 52

**- مقيم في الجزائر شخصا طبيعيا أم معنويا يمارس نشاط الاستيراد والتصدير ويتدخل في ميادين إنتاج السلع والخدمات....**" كما تضيف فقرات المادة: " **لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يعطي له صفة المتعامل المعتمد إذا كان في حالة إفلاس أو التصفية، أو التوقف عن النشاط أو التسوية أو الصلح. ولا يجب أن يكون محل إجراء عملية التصفية أو شيء لسمعته أمام إدارة الجمارك عل الأقل لمدة 03 سنوات** "[1].

## الفرع الثاني

## الشروط الموضوعية الواجب استيفاؤها

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 126 أمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض قد رخص للأشخاص المقيمين في الجزائر، فلا يهم إن كان أجنبي أو جزائري، المهم يستثمر أمواله في الخارج ( أولا ) التي حولها من الجزائر من أجل تمويل نشاطات اقتصادية له في الخارج ( ثانيا ).

**أولا: الأشخاص المؤهلون للاستثمار في الخارج**

نفهم من خلال نص المادة 126 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض واالسالفة الذكر، أن المشرع الجزائري يسمح للأشخاص المقيمين في الجزائر بالقيام بتحويل رؤوس أموال إلى الخارج من أجل تمويل نشاطات اقتصادية لهم في الخارج.

يقصد بالشخص المقيم: " كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر "[2].

كما نصت المادة1/2 من النظام 01/07 المعدل والمتمم على الأشخاص المقيمين في الجزائر الذين هم أشخاص طبيعيين ومعنويين، لكن بشرط أن يكون لهم مركز رئيسي لنشاطاتهم الاقتصادية في الجزائر.

---

[1] - علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 26.

[2] - المادة 125 الأمر رقم 11/03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

من خلال نص المادة2/2 يعتبر مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي جزائريا أو أجنبيا، ويكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل و أضافت هذه المادة شرطا وهو:

- أن يكون للشخص الطبيعي والمعنوي مركزا رئيسيا لمصالحه الاقتصادية في الجزائر ولمدة محددة على الأقل سنتين.

**أ- بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم**

وهو الشخص الطبيعي الذي مركزه الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين إذا كان له أكثر من 60% ومداخله داخل الجزائر.

**ب- بالنسبة للشخص المعنوي المقيم**

يعتمد به ذلك الشخص الذي له كيان قانوني، حتى في إطار القانون العام، سواء كان هذا الشخص أجنبي أو جزائري، الذي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية منذ سنتين في الجزائر على الأقل، ويعتبر المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي موجودا في الجزائر حالة تحقيق هذا الشخص لنسبة 60% رقم الأعمال داخل الجزائر[1].

**ثانيا: طبيعة الاستثمارات القابلة للإنجاز في الخارج**

حدد المشرع الجزائري نوع النشاطات الممكن له القيام بالاستثمار فيها في الخارج وذلك وفقا لنص المادة 126 من الأمر 01/03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والمادة 2 من النظام 01/02،حيث يرخص للشخص المقيم بتحويل رؤوس أمواله إلى الخارج فقط من أجل تمويل:

- نشاطات تكون مكملة لنشاطاته المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات الموجودة في الجزائر.
- وكذا إقامة مكتب تمثيل في الخارج

[1] - علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المالية في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 109.

## الفرع الثالث

## إلتزامات المستثمر

يقع على عاتق المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري بموجب النظام رقم 01/02 الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو فتح مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري مجموعة من الالتزامات التي تفرضها التشريعات والنصوص التنظيمية المتعلقة بذلك والتي تتمثل في:

- التزام المستثمر المرخص له بالاستثمار و/ أو فتح مكتب تمثيل في الخارج بإرسال تقرير سنوي عن نشاطه وذلك للمديرية العامة للصرف لبنك الجزائر[1].

- الالتزام بإعادة تحويل الرأسمال الأصلي المستثمر في الخارج وكذا الأرباح المتحصل عليها إلى الجزائر، وذلك وفقا للآجال المحددة قانونا مع احترام القواعد المتعلقة بذلك في الدولة المضيفة للاستثمار.

- الالتزام بتقديم كشف لحسابات مصاريف وإيرادات مكتب التمثيل، وكذا تحديد وضعيته المالية، وهذا في نهاية كل سنة مالية، ويكون هذا الكشف مصادق عليه من طرف السلطة المختصة أو المسؤول المتخصص في الشركة، ويسلم إلى المديرية العامة للصرف لبنك الجزائر.

[1] - المادة 5 من النظام رقم 01/02 ،مرجع سابق.

## المطلب الثاني

## تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر

المستثمر الأجنبي حتى يقوم بتحويل رؤوس الأموال إلى دولة أجنبية واستثمار هذه الأموال في مشاريع التجارة الخارجية إلا إذا كانت تشريعات تلك الدولة الأجنبية تسمح لبناء مشاريع استثمارية لكل الأشخاص غير المقيمين في دولتها.

وعلى غرار المشرع الجزائري الذي فتح أبواب للمستثمرين الأجانب أو الجزائريين الموجودين في الخارج لتحويل أموالهم إلى الجزائر، لا سيما النظام رقم 01/07 والنظام رقم03/90 وهذا الاستثمار يكون وفق إجراءات وشروط شكلية ( الفرع الأول ) وشروط موضوعية ( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول

### الشروط الشكلية الواجب توافرها

يجب على الشخص غير المقيم في الجزائر قبل القيام بعملية تحويل الأموال إلى الجزائر وإنجاز أي مشروع عليه استيفاء بعض الشروط الشكلية المتمثلة الحصول على بيان المطابقة ( أولا ) وإلزامية التوظيف المصرفي ( ثانيا )

**أولا: الحصول على بيان المطابقة**

بالرجوع إلى نصوص النظام رقم 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها:" **يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي قبل أي تحويل أن يطلب من مجلس النقد والقرض الإعلان بأن تمويله مطابق لأحكام القانون ولهذا النظام....**"[1].

[1] - نظام رقم 03/90، مؤرخ في 08 ديسمبر1990 ،يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات إقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، الجريدة الرسمية العدد45، الصادر بتاريخ 24أكتوبر 1990.

نستخلص من نص هذه المادة أن أي عملية يقوم بها الشخص غير المقيم سواء الطبيعي أو المعنوي الذي أراد استثمار أمواله في الجزائر لابد أن يسبقها حصول المتعامل الاقتصادي على بيان المطابقة من مجلس النقد والقرض[1].

**أ- الإجراءات الواجب إتباعها**

حسب نص المادة 4 من نظام رقم 03/90 تؤكد أن الطلب من أجل الحصول على بيان المطابقة يوجهه المتعامل الاقتصادي غير المقيم إلى بنك الجزائر مباشرة أو بواسطة بنك أو مؤسسة مالية مسجلة ضمن قائمة البنوك المؤسسات المالية[2].

ويكون مرفوقا بالوثائق المذكورة في المادة 5 من المذكور أعلاه، والتي توضح :

- المعلومات الشخصية الخاصة بصاحب الطلب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا

- المعلومات الخاصة بوصف المشروع المراد إقامته في الجزائر، وهذا على المستوى المالي والاقتصادي.

وذلك ليتمكن مجلس النقد والقرض لاتخاذ قرار فردي بالمطابقة أو عدم المطابقة، ويكون قراره مبررا ، ففي حالة القرار بالمطابقة يجب أن يتضمن :

- الخصائص الأساسية للاستثمار

- الأموال المستثمرة في شكل رؤوس الأموال.

**2- القيمة القانونية لبيان المطابقة**

**أ- في ظل قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض والنظام 03/90** الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، يتبين لنا أن بيان المطابقة هو إجراء يتوجب على المستثمر غير المقيم اللجوء إليه قبل القيام بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، وقبل البدء بأي نشاط، فهو إجراء إلزامي م 183 من قانون 10/90 والاستغناء عن إلزام بيان المطابقة

[1] - بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 61.

[2] - المادة 2/4 من نظام رقم 03/90، مرجع سابق.

يمنع المتعامل الاقتصادي غير المقيم من تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر واستثمار مشاريعه فيها.

**ب- في ظل قوانين الاستثمار**

بصدور المرسوم التشريعي 12/93 ( الملغى ) المتعلق بترقية الاستثمار الذي كرس حرية الاستثمار في الجزائر، حيث أصبح المشرع الجزائري يسعى إلى جلب المستثمر الأجنبي للاستثمار مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، حيث أصبح بيان المطابقة مجرد وثيقة يتبين من خلالها بنك الجزائر وجود مساهمات خارجية في إنجاز الاستثمار، وتكون بالعملة الصعبة حرة التحويل يقوم بانتظام، وهذا من أجل الاستفادة من ضمان إعادة التحويل لاحقا[1].

كما استمر هذا الوضع بصدور الأمرر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، والأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، وكذا الأمر رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار [2].

**ثانيا: االتوطين المصرفي**

حسب النظام رقم 01/07 فإن التوطين المصرفي هو إجراء إلزامي، حيث لا يمكن القيام بإجراء المطابقة والتحويل المصرفي قبل المرور على بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة إجراء التوطين.

إن أي عملية استثمارية دولية تستلزم بالضرورة القيام ببعض التحويلات لرأس المال، أي خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار كمرحلة أولية لإنجاز الاستثمار، أما المرحلة الثانية فنكون بصدد عملية عكسية وهي إعادة التحويل للقواعد الناتجة عن الاستثمار[(3)].

---

[1] _ علودة نجمة دامية، مرجع سابق، ص ص 117،118

_ قانون رقم 09/16 مؤرخ في 03أوت2016،يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية العدد46، الصدر بتاريخ 03 أوت 2016.[2]

[3] - بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 44.

## الفرع الثاني

## الشروط الموضوعية الواجب توافرها

تختلف الشروط الموضوعية التي اشترطها المشرع الجزائري من أجل الاستثمار في الجزائر، بين شروط تتعلق بالأشخاص المؤهلين للاستثمار في الجزائر ( أولا ) وطبيعة النشاطات التي يمكن الاستثمار فيها ( ثانيا ).

**أولا: الأشخاص المؤهلون للاستثمار في الجزائر**

لقد كرست المادة 183/ 1 من القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض(الملغى) لأول مرة حق الأشخاص غير المقيمين تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لأجل تمويل نشاطات اقتصادية.

بالرجوع إلى نص المادة 125/ 2 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم، نجدها تعرف الشخص غير المقيم:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر** "[1].

كما نصت المادة 2 من النظام 03/90 على الشخص غير المقيم في الفقرة ( هـ ) على: " **الشخص غير المقيم كل شخص طبيعي أو معنوي جزائريا كان أو أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين عل الأقل، وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر، أو يجب على المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بالجمهورية الجزائرية، وتقيم معها علاقات دبلوماسية** ".

وبالرجوع إلى نص المادة 2 فقرة ( د ) من نظام 03/90، عرفت الشخص غير المقيم بكونه:

[1] - المادة 2/125 من الأمر 11/03 معدل ومتمم، مرجع سابق.

**1- بالنسبة للشخص الطبيعي غير المقيم :**

يعتبر الشخص غير المقيم في الجزائر كل شخص طبيعي جزائري كان أم أجنبيا يكون له أكثر من 60 % من رقم أعماله خرج الجزائر، وهذا في مدة سنتين على الأقل.

وللشخص المعنوي إضافة للشروط السابقة يشترط فيه أيضا:

- أن تكون له ذمة مالية مستقلة
- أن تكون له الأهلية المدنية وحق اللجوء إلى القضاء
- أن يكون اهتمامه الأساسي هو ممارسة النشاط الاقتصادي[1].

وما يستخلص من التعريفات السابقة للشخص غير المقيم أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الجزائري والأجنبي، بل اكتفى بالمركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه كمعيار للتمييز[2].

**ثانيا: طبيعة النشاطات القابلة للاستثمار**

يرتبط تحديد مجال الاستثمار بالسياسة المنتهجة من قبل الدولة المضيفة لاستثمار فيجوز الاستثمار في أي مجال ما لم يحض الاستثمار فيها، وألا تكون هذه النشاطات المراد انجازها مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة منها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه بموجب نص قانوني، وذلك مع الحصول على ترخيص من قبل مجلس النقد والقرض، إضافة إلى ذلك يجب الحصول على بيان المطابقة من طرف المجلس[3].

يتوجه المتعامل الاقتصادي بطلب إلى بنك الجزائر أو بنك أو مؤسسة مالية كوسيلة للقيام بإجراء التحويل مرفق بملف كامل خاص بطبيعة المشروع المراد تمويله[4].

---

[1] - أوباية مليكة، حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 22.

[2] - بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 54.

[3] - المرجع نفسه، ص 55.

[4] - إرزيل الكاهنة، دورالية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص القانون، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو2009، ص 10.

تتمثل هذه النشاطات حسب نص المادة 3 من النظام 03/90 في:

- التقليل من اللجوء لاستيراد السلع والخدمات
- تحسين توسيع السلع والخدمات
- ضمان صيانة السلع الدائمة والتجهيزات
- ضمان النشاطات التي تدعم من مردودية الخدمات العامة في مجالات النقل والاتصالات والتوزيع والمياه والكهرباء، وذلك وفقا لشروط مسبقة تضعها السلطات المعنية في الدولة.

وبالتالي فإن بيان المطابقة ضروري لكل مستثمر غير مقيم أراد أن يحول أمواله

## المطلب الثالث :

## إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج

إن من أهم الضمانات المالية التي يهتم بها المستثمر الأجنبي هيَ ضمان إعادة تحويل رأس المال المستثمر و نواتجه إلى الخارج بالإضافة إلى الضمانات و التسهيلات التي تمنحها الدول التي تسعى إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها[1]، وتكون الإستفادة من هذا الضمان مرتبطة بالقوانين الداخلية للدولة المضيفة للإستثمار ،وهذه الشروط قد تتعلق بالمستثمرين أصحاب الحق في التحويل و /أو الإستثمارات التي تكون مصدرا للأموال المراد تحويلها ، وكذلك بالنسبة للأموال التي قد تكون محلا للتحويل وذلك وفقاللأجال التي تحددها القوانين و التنظيمات الخاصة بها ، لذا علينا التطرق للشروط الواجب توافرها لإمكانية إعادة التحويل(الفرع الأول) و الأموال محل إعادة التحويل (الفرع الثاني) وإجراءات إعادة التحويل واجاله( الفرع الثالث).

[1] _ يوسفي امال ، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحا لية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع. القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1999،ص 78

## الفرع الأول

## الشروط الواجب توافرها لإعادة التحويل

من خلال نص المادة 25من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار التي تنص على"**تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه مستوردة عن الطريق المصرفي و مدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بإنتظام ...**".

كما تنص المادة 02 من النظام رقم 03/05 المتعلق بلإستثمارات الأجنبية على ما يلي" تستفيد الإستثمارات المحددة في المادة 02 من الأمر 03/01 والتي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر و صافي النواتج الحقيقية ،الناجمة عن التنازل أو التصفية وفقا للمادة 31 من الأمر 03/01 ،والتي تقابلها المادة 25 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار.

وعليه فإن الإستفادة من إعادة التحويل في القانون الجزائري يتعلق بالإستثمارات و مدى وجود مساهمات خارجية في إنجازها.

**أولا: ضرورة وجود مساهمات خارجية في الإستثمار**

من خلال نص المادة 25 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار و المادة 02 من النظام 03/05 المتعلق بالإستثمارات الأجنبية ، يمكن للمستثمر إعادة تحويل أرباح إستثماره إلى الخارج وكذا رأسماله الأصلي المستثمر في الجزائر فقط في حالة ما إذا قام بإنجاز إستثماره هذا إنطلاقا من مساهمات خارجية و التي تتمثل في مجموعة من الفوائد و الأرباح و الأموال التي أستثمرت سابقا ، فتقوم بإعادة إستثمارها مرة أخرى هذا ما يسمى بالمساهمات الخارجية[1] وتأخذ شكلين:

_نظام رقم03/05، المؤرخ في 06جويلية2005،يتعلق بالإستثمارات الأجنبية، الجريدة الرسمية العدد53، الصادر بتاريخ 21جويلية 2005.[1]

**أ_ المساهمات النقدية:**

وهي حصص نقدية واضحة سهلة التعامل فيها ، ويشترط في الأموال النقدية أن:

_ تكون مستوردة من الخارج وذلك بواسطة عملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بإنتظام،أي عملة قابلة للتحويل حسب السعر الرسمي المحدد من قبل بنك الجزائر[1].

**ب_ المساهمات العينية:**

وهي عبارة عن حصص عينية لا يمكن تقديمها إلا عن طريق تقييمها بالنقود لأنها صعبة التعامل وتتمثل في:

_ الوسائل و المعدات والمعدات و العقارات التي يقدمها المستثمر المساهم في الإستثمار ، إلا أنه لا يمكن للمتعامل الإقتصادي إعادة تحويل قيمة رؤوس الأمواله التي كانت في شكل مساهمات عينية أي تحويلها إلى الخارج، ويجب أن تكون هذه المساهمات محل إ ستيراد من الخارج وليس مقتناة محليا ، ويثبت ذلك بواسطة المستندات التجارية و الجمركية .

**ثانيا: الأشخاص الذين لهم حق إعادة االتحويل**

من خلال نص المادة 25 العدل والمتمم من القانون رقم 09/16المتعلق بترقية الإستثمار و الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، فإن الأشخاص الذين لهم حق إعادة التحويل إلى الخارج هم الأشخاص غير المقيمين فقط لأنهم هم الذين يقومون بالإستثمار بواسطة رؤوس الأموال بالعملة الصعبة تم جلبها من الخارج.

---

_عيبوط محند واعلي الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية،في الجزائر مذكرة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2006.[1]

## الفرع الثاني:

## الأموال محل إعادة التحويل

يخص التحويل كل ما يتعلق بالإستثمارات ، فهناك من التحويلات التي تكون طيلة فترة إستغلال الإستثمار و أخرى تتم مرة واحدة فقط ويتعلق الأمر بالمبالغ المتحصل عليها في حالة التنازل عن الإستثمار أو التصفية ، وكذلك تحويل رواتب العمال الأجانب ،بالإضافة إلى تحويل التعويضات المترتبة عن نزع الملكية للمنفعة العامة [1]، وهذا ما نصت عليه القوانين الداخلية و القوانين الإستثمار في التشريع الجزائري و التي إكتفت بذكر ضمان تحويل إيراد رأس المال المستثمر و ما في النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية ،كما تنص المادة 05 من الإتفاقية المبرمة بين الجزائر و المجلس الفيدرالي السويسري ، والتي تقضي بإمكانية التحويل للمبالغ المتعلقة بالإشهار خاصة:

_ العائدات .

التسديدات المرتبطة بالقروض أو بالإلتزامات الأخرى المبرمة لهذه الإستثمارات.

حصيلة البيع أو التصفية الجزئية أو الكلية للإستثمارات بما في ذلك القيمة المضافة المتحصلة[2].

## الفرع: الثالث

## إجراءات إعادة التحويل

لقيام المستثمر بإعادة تحويل رأسالمال الأصلي المستثمر في الجزائر و أرباحه لابد من إتباع إجراءات قانونية ( أولا) و، إحترام الأجال التي سوف يتم خلالها هذا التحويل (ثاني).

---

_ عيبوط محند واعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،2012 الجزئر،ص 363.[1]

_ بن أوديع نعيمة ، مرجع سابق، ص [2]71

**أولا: إجراءات التحويل**

إشترط المشرع الجزائري على المستثمر الراغب في إعادة تحويل رأسماله الأصلي المستثمر في الجزائر و أرباحه سواءا كلها أو جزء منها الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر [1].

غير أن هذا الإجراء أصبح من إختصاص البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة ويكون طلبه مرفقا بالوثائق القانونية اللازمة بما فيها التي تثبت وجود مساهمات خارجية في إنجاز الإستثمار .

إذا كان المبلغ المراد تحويله أرباح من الإستثمار فيجب أن يكون طلب الإستثمار مرفقا بالوثائق المحاسبية كالميزانية ومحضر الجمعية .

أما إذا كان المبلغ المراد تحويله ناتج عن التصفية فيجب إرفاق الطلب بعقد التنازل أو التصفية محررين في عقد رسمي.

**ثانيا:أجال التحويل**

رغم تعرض الإتفاقيات المبرمة مع دول أخرى من أجل حماية و تشجيع الإستثمار وكذا التشريع الداخلي في الجزائر إلى تحديد أجال التحويل غير أنها إختلفت في ذلك.

**أ_ بالنسبة للإتفاقيات الدولية:**

في الإتفاق المبرم بين الجزائر و فرنسا حدد بمدة شهرين [2].

الإتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا حدد بمدة 06أشهر

**ب_ بالنسبة للتشريع الداخلي:**

---

_ حسين نوارة ، الأمن القانوني للإستثمارات الأجنبية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون سنة النشر ،ص 111.[1]

_ مرسوم رئاسي رقم 01/94 مؤرخ 02جانفي1994 يتضمن المصادقة على الإتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية و الجمهورية الفرنسية،الجريدة الرسمية العدد23، الصادر بتاريخ26 أفريل 1995.[2]

لقد تم تحديد أجال التحويل في التشريع الداخلي من خلال المرسوم التشريعي 12_93 المتعلق بتشجيع الإستثمارو ترقية الإستثمار (ملغى) و النظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج و النظام 03/200 المتعلق بالإستثمارات الأجنبية حددت المدة بشهرين إنطلاقا من تاريخ إيداع الطلب لدى الجهة المختصة .

في ظل الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار بقي العمل بمدة شهرين إلى غاية صدور النظام 03/05 المتعلق بالإستثمارات الأجنبية

## المبحث الثاني

## الأجهزة المكلفة بالرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

تعد العملات الاجنبية الوسيلة الوحيدة بالنسبة للمقيمين و غير المقيمين التى بفضلها تتم جميع المبادلات المالية والجارية فيما بينهم ،وباعتبار أن إحتياطي كل دولة من هذه العملات التي تمثل عنصرا أساسيا من عناصر السيو لة الدولية يجعلها قادرة على تغطية إلتزاماتها الدولية، و الإبتعاد عن أزمة المديونية الخارجية كان لا بد من إتباع سياسة معينة من أجل الحفاظ على إحتياط الصرف، فسياسة الرقابة على الصرف و حركة رئوس الأموال الموجهة إلى الخارج تهدف إلى حماية الإقتصاد الوطني من خلال وضع أجهزة تتكفل بالرقابة وتثمثل في بنك الجزائر (المطلب الأول)،المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة (المطلب الثاني)،ومصالح بريد الجزائر ( المطلب الثالث)

# المطلب الأول

# بنك الجزائر

يشكل بنك الجزائر قمة هرم الجهاز البنكي, فهو بنك البنوك العامة الذي يتولى مهمة الإشراف والرقابة على المؤسسات في القطاع البنكي, وكذلك له دور فعال في الرقابة على حركة رؤوس الأموال, وتم إنشاؤه بموجب القانون رقم 62/ 144وضل دوره مقتصرا على تسيير البنوك وممارسة الرقابة عليها إلى غاية صدور القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الذي ألغى المرسوم 144/12 وجعله سلطة ضبط متناقلة تشرف على سوق النقد والقرض[1] ولقد عرفته المادة 9 من الأمر 11/03 (الفرع الأول), وطبيعته القانونية (الفرع الثاني), والمهام التي يمارسها بنك الجزائر(الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تعريف بنك الجزائر

حسب نص المادة 09 والأتي نصها:" **بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي, ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.**

**ويحكمه التشريع الجزائري مالم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر , ويتبع قواعد المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة**"[2].

كما يمكن تعريفه بأنه ذلك البنك الذي يقف على قمة الجهاز المصرفي في أية دولة ما, ويتولى أمر السياسة الإئتمانية والمصرفية في الدولة وتشرف على تنفيذها, وتعاملاته لا تكون مع الجمهور مباشرة وإنها عن طريق المصارف الأخرى, كما له معاملات مع الحكومة[3].

[1] _ الطاهر لطرش, الإقتصاد النقدي والبنكي, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2013, ص331.

[2] - المادة 09 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض, مرجع سابق.

[3] - بن أوديع نعيمة, مرجع سابق, ص118.

ويعرف أيضاعلى أنه: الهيأة التي تتولى إصدار النقود وتشرف على النظام الإقتصادي و الإجتماعي، ويراقب عرض النقود وينظم الإئتمان[1]

**الفرع الثاني:**

**الطبيعة القانونية لبنك الجزائر**

يعتبر بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي, كما يعتبر تاجرا في علاقته مع الغير, كما يخضع أحكام القانون التجاري بإستثناء الأنظمة المخالفة لأحكام القانون النقد والقرض ومنها على وجه الخصوص الحكم الوارد في المادة 1 منه بنصها:" **لا يمكن أن يصدر حل بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدد كيفية تصنيفه**"[2].

وبالإضافة إلى طابعه التجاري في علاقته مع الغير طبقا لنص المادة 09 المذكورة أعلاه, فإنه كذلك يمثل هيئة عمومية إدارية لها سلطة مركزية تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة في علاقته بالدولة, وبالتالي فالطبيعة القانونية للبنك المركزي ذو طابع مزدوج يجمع بين الطابع الإداري المخصص لتحقيق المنفعة العمومية من خلال علاقته بمؤسسات الدولة, والطابع التجاري لهذا البنك وهذا من خلال علاقته بالغير.

**الفرع الثالث:**

**دور بنك الجزائر في الرقابة على حركة رؤوس الأموال**

يلعب بنك الجزائر دورا هاما في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج, وذلك على إعتبار أن مهامه الأساسية توفير أفضل الشروط والمحافظة عليها لتحقيق نمو سريع للإقتصاد الوطني وذلك من خلال :

[1] _عبد القادر خليل، مبادئ الإقتصاد النقدي و المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص57.

[2] - المادة 01 من الأمر 11/03, مرجع سابق.

**أولا: تنظيم ومراقبة عمليات الصرف**

[1]يهدف البنك المركزي إلى تدعيم العملة الوطنية وضمان إستقرارها من خلال تدخله في سوق الصرف, وذلك عن طريق :

_ شراء وبيع سندات الدفع بالعملات الأجنبية.

_ تنفيذ عمليات تخص نفس السندات على سبيل الرهن أو الإرتهان أو على سبيل نظام الأمانة.

_ الحق في إعادة خضم السندات.

_ أدارة إحتياطات الصرف وتوظيفها.

_ فتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي تقوم بعمليات تصدير أو تتمتع بامتياز إستثمار أملاك الدولة المنجمية الطاقوية, وإجبارها أثناء تعاملاتها مع الخارج بإستعمال هذه الحسابات والعملات الصعبة المودعة بها.

بالإضافة لذلك يمكن للبنك المركزي أن يستعمل إحتياطات الصرف غير المخصصة لتغطية الإصدار النقدي في العمليات التي ترمي إلى الحفاظ على إستقرار سعر الصرف.
كما يقوم بمهام مراقبة الصرف وتنظيمه, ويرخص لمجلس النقد والقرض بوضع المعايير التي تنظم عمليات الصرف وحركات رؤوس الأموال[2].

كما يمارس بنك الجزائر الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة سواء كانت رقابة سابقة أو رقابة بعدية.

حيث كانت عملية تحويل الأموال المستثمرة وتوجيهها لا تتم إلا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر مباشرة, فهنا كان يمارس البنك رقابة سابقة ويدرس كل الملفات المتعلقة بعملية التحويلات , وبصدور النظام رقم 05_03 المتعلق بالإستثمارات الأجنبية تقلص دور بنك الجزائر, أين تنازل عن هذا الإختصاص للبنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة,

[2] - فضيلة ملهاق, رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال,دار هومة للطباعة الجزائر،2013، ص41.

وإقتصر دوره على مراجعة التصريحات التي ترفعها البنوك والمؤسسات المالية بشكل منتظم, وهذا مايسمى بالرقابة اللاحقة (البعدية)[1].

_ أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر:

_ شخصين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الإقتصادية والنقدية, تعينان بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية تساهمان في إجتماعات المجلس ومدوالاته .

## المطلب الثاني:

## المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة

تلعب المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة دورا هاما في المعاملات التجارية مع الخارج في جميع الأنظمة الإقتصادية المعاصرة, ولقد منح القانون الجزائري لمجلس النقد والقرض سلطة تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف[2].

وتكتسب صفة الوسيط المعتمد بعد الحصول على إعتماد خاص يصدره بنك الجزائر ويمنحه محافظ البنك.

حيث تتمتع هذه المؤسسات بطبيعة قانونية خاصة(الفرع الأول), كما لها دور فعال في الرقابة على حركة رؤوس الأموال(الفرع الثاني).

[1] - بن أوديع نعيمة, مرجع سابق, ص120.

[2] - شهرزاد بولحية, الإطار القانوني للرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج, مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق, فرع الدولة والمؤسسات العمومية, كلية الحقوق بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر, 2011, ص 36.

## الفرع الأول:

## الطبيعة القانونية للمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة

**أولا: تعريفها**

قبل التطرق الى الطبيعة القانونية لهذه المؤسسات سنتطرق إلى تعريفها ودراسة طبيعتها القانونية

على غرار البنوك لم يعرف المشرع الجزائري المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة وإنما إكتفى في النص المادة 71 من أمر 11/03 بالنص على العمليات التي تقوم بها, حيث تم الإقرار" لايمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى"[1].

بالرجوع إلى أحكام النظام 01/07 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة, حيث يجوز لمجلس النقد والقرض أن يقوم بتفويض مهام تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة[2].

**ثانيا: شروط الحصول على الإعتماد**

من خلال هذا النظام يعتبر وسيطا معتمدا كل بنك أو مؤسسة مالية تحصلت على ترخيص مسبق ثم الإعتماد من طرف مجلس النقد والقرض بإعتباره سلطة نقدية تصدر قرارات فردية , وتكون صفة الوسيط المعتمد في حدود الإعتماد الممنوح من قبل المجلس الذي يسلمه بنك الجزائر, وحتى يباشر الوسيط المعتمد عملية التجارة الخارجية والصرف لابدا أن يخضع كل شباك تابع له لعملية التسجيل من طرف بنك الجزائر مع إلزامية أن

[1] - علودة نجمة دامية, دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية ،مرجع سابق, ص 12.

[2] _ المادة 07 من النظام 01/07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يكون الإعتماد المحصل عليه موضوع تبليغ وأن يخضع إلى تسجيل من طرف المديرية العامة للصرف مع نشره في الجريدة الرسمية[1].

## الفرع الثاني

## دور المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة في الرقابة على الصرف

تتولى البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة بتفويض من مجلس النقد والقرض وحدها معالجة عمالية التجارة الخارجية والصرف من خلال قيام أمامها بعملية إقتناء وسائل الدفع وتدولها وإيداعها في الجزائر[2]

أما في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال فالبنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة لها دور فعال في تنظيم ومراقبة حركة رؤوس الأموال مع الخارج إذ تؤهل للقيام بجميع التحويلات التي تستلزمها بما فيها التحويلات نحو الخارج متى كان الأمر مستوفي لكل الشروط القانونية المتعلقة بذلك, أو عكس ذلك من خلال تلقي التحويلات من الخارج مباشرة أو عن طريق التنازل عنها لبنك الجزائر.

ومن أجل تحقيق ذلك فهي تتدخل من خلال قيامها ب :

فتح الحسابات بالعملات الصعبة حرة التحويل سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين المقيمين و غير المقيمين ذوي الجنسية الجزائرية أو الأجنبية.

القيام بعملية التوطين الضرورية للمبالغ المراد تحويلها إلى الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

ومن بين الالتزامات التي تقع على عاتق المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة القيام ب :

_ التصريح لبنك الجزائر بكل التحويلات التي تقوم بها .

---

[1] _ بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ضل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2013،ص 23.

[2] _ المرجع نفسه، ص ص23،24.

_ التأكد من هوية وعناوين زبائنها قبل فتح حسابات لهم .

كما يجب عليها التبليغ عن أية مخالفة في تنفيذ حركة رؤوس الأموال مع الخارج[1].

## المطلب الثالث:

## مصالح بريد الجزائر

اعتمدت الجزائر سياسة جديدة في العديد من القطاعات تتلاءم مع الوضعية المتقدمة التي تعرفها بعض دول العالم خاصة بعد فشل سياسة احتكار الدولة لمعظم الخدمات ومن بينها إدخال الجزائر إصلاحات عدة على قطاع البريد،حيث أصبح يتمتع بطبيعة قانونية تميزه عن غيره من المؤسسات في الجزائر (الفرع الأول) كما أسندت له عدة مهام وسلطات من أجل تحقيق الخدمة العامة(الفرع الثاني).

### الفرع الثاني

### الطبيعة القانونية لمصالح بريد الجزائر

من خلال التغيرات الحاصلة في قطاع البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية وذلك عن طريق إنشاء مؤسسات جديدة تتولى تسيير القطاع وهذه الإصلاحات نصت عليها المادة 12 من القانون رقم 03/2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد[2] ،والتي تتمتع بطابع صناعي وتجاري(أولا) وخضوعها للقانون العام(ثانيا)،وكذلك خضوعها للقانون الخاص(ثالثا).

[1] _بن أوديع نعيمة، مرجع سابق .ص ص 114_115.

[2] _ قانون رقم03/2000 مؤرخ في 05 أوت 2000، الجريدة الرسمية العدد48،الصادر بتاريخ05 أوت2000.

**أولا: مؤسسة ذات طابع تجاري وصناعي**

إن المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي و التجاري متميزة عن المؤسسة العامة الإدارية في حين كانت الدولة الليبرالية تكتفي بالقيام بالوظائف الإدارية ،وبحفظ النظام العام ولا تتدخل في الحياة الاقتصادية المحفوظة للمبادرة الخاصة ،لكن مع التطور الاقتصادي و الاجتماعي و خاصة بعد الأزمة الاقتصادية 1929 دفعت الدولة الليبرالية للتدخل وممارسة نشاط ذات طابع صناعي و تجاري.

وفي ظل اقتصاد السوق تم اللجوء إلى المؤسسة العامة ذات الطابع التجاري و الصناعي لممارسة نشاطات ذات طبيعة خاصة[1] .

**ثانيا: خضوع مؤسسة بريد الجزائر للقانون العام**

تخضع مؤسسة بريد الجزائر إلى القانون العام باعتبارها مرفق عام يهدف إلى تقديم خدمة عامة للجمهور و خضوعها للقانون العام يعني أنها تخضع للمبادئ العامة التي يفرضها القانون الإداري على المرافق العامة.

**أ_المساواة أمام المرافق العامة**

لقد نص دستور2016 صراحة على هذا المبدأ في مادته 32 والتي تنص على أن "**االمواطنين سواسية أمام القانون** "[2]، فلهذا المبدأ قيمة دستورية ، كما خص كل قطاع بقانونه الأساسي، فعلى المرفق العام أن يقدم خدمات لكل شخص يرغب في ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي الذي يسير عليه المرفق العام ، لذا يتحتم على مؤسسة بريد الجزائر باعتبارها مؤسسة تقوم بتسيير المرفق العام بتقديم الخدمة لكافة الراغبين في الحصول عليها.

---

_رحيم عبد النور، النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2016 ،ص ص 14, 15.[1]

_ قانون رقم 01/16 مؤرخ في 06 مارس2016،الجريدة الرسمية العدد14،الصادر بتاريخ07 مارس2016، يتضمن التعديل الدستوري.[2]

**ب_المساواة أمام أعباء المرفق العام**

فهي تتمثل في المساواة الجبائية ومسؤولية الموظفين والأضرار الناجمة عن السير السيئ للمرفق[1].

**ثالثا: خضوع مؤسسة بريد الجزائر للقانون الخاص**

تخضع مؤسسة بريد الجزائر للقانون الخاص باعتبارها تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري ،وهذا ما نصت عليه المادة 2/45 من القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية و الاقتصادية [2].

ويقصد بالغير هنا كل العلاقات الخارجية التي تجريها المؤسسة خارج علاقاتها مع الدولة أو تنظيمها الداخلي وعلاقاتها مع مستخديمها.

## الفرع الثاني

## السلطات المخولة لمؤسسة بريد الجزائر

إن مؤسسة بريد الجزائر تتولى ممارسة عدة مهام وذلك بإستخدامها للوسائل القانونية التي تمكنها من ذلك, وتتجلى هذه الوسائل في السلطات التي تتمثل في السلطة التنظيمية (أولا), سلطة التسيير المالي للمؤسسة(ثانيا), كما تباشر سلطة التحكيم وسلطة المصالحة والتقاضي(ثالثا).

**أولا: السلطة التنظيمية**

إن مؤسسة بريد الجزائر تمارس السلطة التنظيمية مثل جميع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري, فهي تمارس عملها التنظيمي عن طريق تنظيم قطاع البريد من خلال إرساء القواعد العامة لإستعمال الإمكانيات وتوظيف الإحتياطات, وكذلك وضع

[1] _ رحيم عبد النور، مرجع سابق، ص ص19, 20.

[2] _ المادة 02/45 من القانون 88_01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية.ج، ر عدد02، الصادر بتاريخ 13 يناير 1988(الملغى).

إستراتيجية المصالح البريدية والمصالح المالية مخططات أعمالها, كما تقوم بإعداد التنظيم العام للمؤسسة وكيفية عملها.

_ وضع تعريفات أداءات الخدمة العامة مع إحترام الحدى الأقصى المقرر.

_ رفع أو تخفيض رأسمال المؤسسة أو رصيدها.

_ الإتفاقيات الجماعية لمستخدمي المؤسسة[1].

**ثانيا: سلطة التسيير المالي للمؤسسة**

تقوم مؤسسة بريد الجزائر بوضع ميزانية خاصة بها مستقاة عن الميزانية الخاصة للوزارة المكلفة بالبريد, حيث تقوم بإعداد إيراداتها وتتخذ في ذلك كل السلطات من أجل الحصول على موارد تحقق لها ميزانية كافية, كما تقوم بإعداد البيان السنوي والتقرير الخاص حول المستحقات والديون, كما تقوم بإستعمال النتائج وفتح كل الحسابات الجارية والتسبيقات و/أو فتح حسابات الإيداع وتسييرها لدى الصكوك البريدية والمؤسسات البنكية ومؤسسات القرض ضمن الشروط القانونية المعمول بها.

**ثالثا: مباشرة بريد الجزائر لسلطة التحكيم والقيام بالمصالحة**

لمؤسسة بريد الجزائر سلطة التحكيم بين المتعاملين في سوق البريد وكذلك للقيام بالمصالحة بين شركاء المتعاملين وذلك بعد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالبريد.

كما أن لمؤسسة بريد الجزائر سلطة التقاضي حيث لها الحق في اللجوء إلى القضاء كمدعية أو تمثيل نفسها في حالة الإدعاء عليها وذلك كونها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية[2].

[1] _ رحيم عبد النور, مرجع سابق, ص ص 47, 48.

[2] _ المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 43/02 يتضمن إنشاء بريد الجزائر, الجريدة الرسمية العدد 04, الصادر بتاريخ

أما دورها في الرقابة على الصرف يتجلى من خلال أحكام النظام01/07المعدل والمتمم حيث يمنح إمكانية تنمية عملية تحصيل الصادرات من غير المحروقات عن طريق البريد شرط أن تتولى مصلحة البريد إعلام البنك المركزي الذي تمت أمامه عملية التصدير لجميع الترحيلات التي قامت بها مصلحة البريد إلى الوطن.

يبرز دور مصالح البريد في مراقبة الصرف من خلال تنمية عملية الأموال،إذ تعد كذلك بمجرد التنازل عن عائدات الصادرات لبنك الجزائر ،وعندما يكون الناتج العام من العائدات سدّد بالعملة الصعبة عن طريق البريد فقط، كما يبرز دورها في الرقابة أيضا من خلال مراقبة بنك التوطين لملف التمليات صدير.

أشار النظام 01/07 المعدل و المتمم إلى إمكانية قيام المصالح المالية لبريد الجزائر بتنفيذ عمليات التحويل أو الترحيل للأموال الناتجة عن الصادرات ، بالإضافة إلى تحويلات منح الدراسة.

يبرز إذن دور مصالح البريد في مراقبة الصرف من خلال تنمية عملية الأموال، إذ تعد كذلك بمجرد التنازل عن عائدات الصادرات لبنك الجزائر، أوعندما يكون الناتج من العائدات سدّد بالعملة الصعبة عن طريق البريد فقط، كما يبرز دورها أيضا في الرقابة من خلال مراقبة بنك التوطين التصدير ، إذ من بين الوسائل التي يجب أن يستعين بها في عملية المراقبة على التوطين هو إثبات الترحيل للأموال عن طريق إدارة البريد والمواصلات، كما أشار النظام رقم 01/07 المعدل والمتمم، إلى إمكانية المصالح المالية لبريد الجزائر بتنفيذ عمليات التحويلات أو الترحيل للأموال الناتجة عن الصادرات، بالإضافة إلى تحويلات منح الدراسة الممنوحة للمقيمين الذين يزاولون دراستهم في التعليم العالي[1].

[1] _ بلحارث ليندة، مرجع سابق،ص ص24،25.

# الفصل الثاني

## مخالفة قواعد تنظيم حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

تعد جريمة الصرف كل مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت،سواء التصريح الكاذب أو عدم مراعاة إلتزامات التصريح،عدم إسترداد الأموال إلى الوطن، هذا ما جعل المشرع الجزائري يرسم لها نظاما قانونيا خاصا تنفرد به عن باقي جرائم القانون العام ، لاسيما في مجال قمع الجريمة الذي يشمل معاينة الجريمة ومتابعتها وكذا إجراءات المصالحة فيها قد يضع حدا للمتابعة، ثم الجزاء المقرر لها سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي ، كما نجد أن المشرع في مجال معاينة الجريمة التي تؤدي إلى المتابعة القضائية خص بالذكر فئات محددة من الأعوان على سبيل الحصر يناط بهم دون سواهم صلاحيات لمعاينة الجريمة ثم تحديدها وتوزيعها على مختلف الفئات ، أما شروط وكيفيات تعيين هؤلاء الأعوان حددت عن طريق التنظيم حيث الزم المشرع أثناء المعاينة لجرائم الصرف باتباع إجراءات وشكليات معينة أثناء تأديتهم لمهامهم لاسيما إحترام الأشكال المقررة لتحرير محاضر المعاينة والجهات التي تسل إليها من أجل التصرف في الملف كماهي محددة في التنظيم،كما أن إمكانية التصالح مع الإدارة يؤدي إلى إنهاء المتابعة،لذا سنتطرق إلى أركان جريمة الصرف والعقوبات المقررة لها( **المبحث الأول)** وإجراءات المعاينة والمتابعة(**لمبحث الثاني)**وإمكانية المصالحة في جريمة الصرف(**المبحث الثالث).**

# المبحث الأول

# أركان جريمة الصرف والعقوبات المقررة لها

تعتبر جريمة الصرف كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث تعرف هذه الجريمة تطورا كبيرا وذلك طبقا لطبيعة النظام الإقتصادي السائد في الدول، ولذا علينا التطرق للأركان المشكلة لجريمة الصرف،الكن الشرعي،الركن المادي و الركن المعنوي(**المطلب الأول**)،والعقوبات المقررة بالنسبة للأشخاص مرتكبي الجريمة (**المطلب الثاني**)

## المطلب الأول

## أركان جرائم الصرف

لا تقوم الجريمة الا بتوفر الركن الشرعي، أي النص القانوني الذي يجرم الفعل المرتكب والمنصوص عليه في نص المادة الأولى من قانون العقوبات، وكذلك الركن المادي والمعنوي الذي يمثل السلوك الإجرامي ويجعله مناطا للعقاب[1]

كما يجب أن يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني ، أي أن تتجه إرادة الجاني بحرية تامة إلى إرتكاب الجريمة لهذا سنتناول الركن الشرع( الفرع الأول)، الركن المادي(الفرع الثاني)، الركن المعنوي(الفرع الثالث).

### الفرع الأول

### الركن الشرعي في جريمة الصرف.

لقد نصت المادة1 من قانون العقوبات على مايلي:" **لاجريمة ولاعقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني**". إذ أن القانون لايعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولم يقرر له العقوبة،ولقد تم

[1] -ملياني باية، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة،2015، ص12.

النص على مبدأ الشرعية لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789 في مادته الخامسة في قولها" **لايجوز منع مالم يحضره القانون ولايجوز الإكراه على إتيان علم لم يأمر به القانون**"[1]، كما نجد أن المؤسس الدستوري قد نص على هذا المبدأ وعلى شرط وجود القانون قبل إرتكاب الفعل المجرم في نصوص الدستور الجزائري من خلال المادة 76 و 47 من دستور 1996.

## الفرع الثاني

## الركن المادي لجريمة الصرف.

**أولا: محل الجريمة**

لم يكن محل جريمة الصرف محددا بصفة صريحة إلى غاية تعديل الأمر 22/96 المتعلق بقمع جريمة الصرف بموجب الأمر 03/10،حيث اكتفت المادة 02 منه بالنص على السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفسية،أما المادة الأولى من الأمر 22/96 تتعلق بوسائل الدفع المحددة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، وهذا ما أكده نظام بنك الجزائر رقم01/07، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الذي خص بالذكر وسائل الدفع فمثلا عن القيم المنقولة أو سندات الدين المحررة بالعملة الوطنية،وقد جاء الأمر 03/10 لتكريس ذلك من خلال تعديل المادة 02 من الأمر 22/96 التي أضافت وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين إلى السبائك الذهبية والقطع النقدية والأحجار والمعادن النفيسة.

بالرجوع إلى نص المادتين الأولى والثانية من الأمر 22/96 المعدل بالأمر المؤرخ في 2010/08/96، يمكن حصر محل الجريمة على النحو التالي :

_ وسائل الدفع.

_ القيم المنقولة والسندات.

[1] -بلحارث ليندة،مرجع سابق،ص

_ المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

**1_وسائل الدفع:** عرفتها المادة 18 نظام رقم 01/07 المؤرخ في 2007/02/03،وتتمثل في:

_ الأوراق النقدية.

_ الصكوك السياحية والصكوك المصرفية والبريدية.

_خطابات الإعتماد.

_ السندات التجارية.

_كل وسيلة دفع أخرى مهما كانت الأداة المستعملة ، ومن هذا القبيل النقودالمصرفية.

كما تأخذ وسائل الدفع عدة صور، فقد تكون وطنية أو أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة(عملة صعبة)، أو غير قابلة للتحويل[1]،حيث أن المشرع الجزائري لم يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية والمحررة بالعملة الوطنية من خلال الأمر رقم 03/10

**2_المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:**

**أ_ المعادن الثمينة:** يقصد بالمعادن الثمينة الذهب والفضة والبلاتين، وتأحذ أشكالا وصورا عديدة أشار إليها القانون، بالنسبة للذهب،السبائك،والقطع النقدية والأوسمة،ونضيف إليها المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين[2].

**ب- الأحجار الكريمة:**وهي المعادن ذات القيمة الكبيرة والمقصود بها الألماس، الزمرد، السفير والياقوت، والمقصود هنا في جريمةالصرف الأحجار التي تستعمل في الحلي

**3_ القيم المنقولة وسندات الدين:**تعتبر القيم المنقولة هي الأخرى محلا لجريمة الصرف، ولقد نظم المشرع الجزائري أحكامها ضمن القانون التجاري من خلال المادة 715 مكرر30 منه والتي تعرفها كما يليّ:" **القيم المنقولة والسندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وهي**

[1] -أحسن بوسقيعة ، الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 319،320.

[2] - طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013،ص23.

**سعرة في البورصة...."**[1] ، حيث أدخلها المشرع الجزائري كمحل لجريمة الصرف بموجب المادة 04 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03،غير أنه ربطها بالقيم المزيفة فقط بنصه **"كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة لتشريع الصرف تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادتين 1و3 من هذا الأمر، مالم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر".**

**ثانيا: السلوك المجرم:** إن أهم مايميز جريمة الصرف أنها مقننة في تقنين خاص، فالأحكام المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، مجملها يغلب عليها الطابع التنظيمي،فهي صادرة أساسا عندالبنك المركزي الذي خصه الأمر رقم11/03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد **والقرض** بسلطات تنظيمية في مجال الصرف ، كما يعد نظام بنك الجزائر رقم 01/07المتعلق بالقواعدالمطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة النص المرجعي هذا المجال.

لقد حصر الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/10المعدل والمتمم السلوك المجرم في المادتين الأولى والثانية على النحو التالي: فحسب المادة 01 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 ، مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت **مايأتي:**

- **التصريح الكاذب.**
- **عدم مراعاة إلتزامات التصريح.**
- **عدم إسترداد الأموال إلى الوطن.**
- **عدم مراعاة الإجراءات المنصوص أو الشكليات المطلوبة.**
- **عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها".**

---

_ المادة 715، قانون رقم02/05مؤرخ في 2005،الجريدة الرسمية العدد11،الصادر بتاريخ09 فيفري2005،المتضمن القانون التجاري.[1]

فيما نصت المادة02 من نفس الأمر المعدل بموجب الأمر 03/10 " **يعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به:**

**- الشراء والبيع وتصدير وإستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الأجنبية.**

**-تصدير وإستيراد السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة".**

ويستخلص من نص المادتين أن المشرع يميز بين نوعين من السلوك:

-السلوك المنصوص عليه في نص المادة 01 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم بموجب الأمر01/03،وهو جوهر جريمة الصرف وينصرف أساسا إلى الأفعال ذات الصفة بعمليات التجارة الخارجية.

- السلوك المنصوص عليه في المادة 02 من نفس الأمر المعدل بموجب الأمر 03/10،وينصرف إلى الأفعال التي يرتبكها المسافرون وعامة الناس كأفراد الجماعات.

**1- السلوك المنصوص عليه في المادة 01**:ويأخذ أربع صور ([1]).

**أ-التصريح الكاذب أو عدم مراعاة إلتزامات التصريح:** إن التشريع وكذا التنظيم الخاصين بالصرف يخضعان عملية إستيراد وتصدير البضائع عامة، والإستيراد والتصدير المادي للعملة خاصة للتصريح الذي يجب أن يكون جدي، وبمجرد مخالفة هذاالتصريح (تصريح كاذب)، والإخلال بالتزامات التصريح المفروضة قانونا يقع الركن المادي للجريمة.وعليه نميز بين الإستيراد والتصدير المادي للنقود.

**ب- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن:** إن مختلف أنظمة البنك المركزي تلزم مصدري البضائع والخدمات بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة ، ويجب عليه تبرير أي تأخير في الترحيل، حيث تنص المادة 65 و312 من نظام 01/07 على مايلي: " **يجب على المصدر**

[1] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،مرجع سابق، ص322.

**أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة بواسطة التنظيم المعمول به،ويجب تبرير أي تأخير في الترحيل.**

**إن مسؤولية التقيد بوجوب ترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات تقع على عاتق المصدر ويجب على الوسيط المعتمد أن يصرح لدى بنك الجزائر بأي تأخير في التنديد أو الترحيل."** كما أوضحت المادة 66 من هذا النظام على مايلي:" **إن الزامية الترحيل تخص كل من المبلغ المسجل في الفاتورة، ومبلغ المصاريف الإضافية التعاقدية عندما لاتدرج هذه الإخيرة في سعر البيع يتضمن المبالغ الخاضع للإلزامية الترحيل كل تعويض أو عقوبة تعاقدية محتملة"،** ويجب الترحيل في الآجال القانونية التي تحسب إبتداءا من تاريخ البيع،وتتم مراقبة ترحيل الصادرات من طرف وسيط معتمد على أساس الوثائق التي ترسل من طرف المصدر والمصادر الجمركية، حيث حددت المادة61 من النظام 01/07 المعدل والمتمم أجل الترحيل عندما يتم التصدير نقدا بمدة لا تتجاوز 120يوما، إعتبارا من تاريخ الإرسال أو الإنجاز.

**ج- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:** فرض بنك الجزائر شكليات وإجراءات عدة في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال يجب التقيد بها وذلك لتطبيق السياسة الإقتصادية المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية والرامية إلى الدخول في إقتصاد السوق من جهة، كما تهدف هذه القيود إلى منح سلطة الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال ، كذلك فرضت شكليات و إجراءات عامة بالعملة الأجنبية سواء(الحيازة، التنازل، الشراء).

4-**حيازة العملة الأجنبية:**لقد رخص بنك الجزائر لكل شخص طبيعي أومعنوي مقيم أوغير مقيم بالجزائر أن

يحوز على وسائل دفع محررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل لدى الوسطاء المعتمدين.

**ب)- التنازل عن العملة الأجنبية:** لايتم التنازل عن العملة الأجنبية إلا الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر[1]، حيث أن النظام رقم 07/91 المتضمن قواعد وشروط الصرف في مادته 02 ، مكن كل مقيم التنازل بالبيع عن العملة الصعبة ، حيث لايتم التنازل إلا لصالح الوسطاء المعتمدين ، أو بنك الجزائر طبقا للمادة 24 من نظام 07/95.

**ج)-شراء العملة الصعبة:** أجازت المادة 02 من النظام 07/91شراءالعملة الصعبة الأجنبية لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالجزائر وبصفة إنتقالية اللجوء إلى العملات الأجنبية لبنك الجزائر مخصص للمتعاملين الإقتصاديين المقيمين وذلك من أجل تسديد مبالغ واجبة الدفع بموجب إلتزام متعاقد عليه بانتظام ومطابق لتنظيم الصرف والتجارة الخارجية، وهذا ما أكدته المادة 09من النظام رقم 07/95 المتعلق بمراقبة الصرف.

**عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة:** إن عملية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج أو لفتح مكاتب تمثيل لهم في الخارج من طرف المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري يتوقف الحصول على التراخيص من قبل مجلس النقد والقرض وعدم التقيد بهذا الشرط من قبل المستثمرين المقيمين يشكل الركن المادي للجريمة الصرف[2]، أما بالنسبة لغير المقيمين في الجزائر فيجوز لهم وقف الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية في الجزائر[3].

**1)-تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج:**يمنع على المقيمين تكوين أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج إنطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر وهذا بموجب المادة 08 من النظام 01/07المعدل والمتمم، غير أنه يجوز لمجلس النقد والقرض منح ترخيص لتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات

[1] -نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأموال ، دار الهدى ، الجزائر، 2012،ص 252.

[2] -بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص191.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، 330.

في الجزائر، كما لايمكن للأشخاص المعنوية إقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصعبة مالم يحصلو على رخصة من مجلس النقد والقرض.

أما بالنسبة لغير المقيمين بالجزائر، فيجوز لهم وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات إقتصادية في الجزائر.

2)-**ترحيل أموال المستثمرين الأجانب:** في إطار تشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر أجازت المادة25 من الأمر09/16 المتعلق بترقية الإستثمار ترحيل رؤوس الاموال و المداخيل والفوائد من الأموال بتمويل المشاريع في الجزائر وذلك وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض.

3)-**الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الاقليم الجزائري:** تمنع فوترة السلع والخدمات في التراب الوطني أوبيعها بالعملات الصعبة ماعدا الحالات التي ينص عليها التنظيم أو التي يرخصها بنك الجزائر، غير أن التنظيم لم يحدد الحالات التي يجوز فيها فوترة أوبيع السلع والخدمات بالعملة الصعبة في الجزائر لذلك فإنها تخضع لرخصة من قبل بنك الجزائر[1].

**ب) السلوك المنصوص عليه في المادة 02 والمنصبة على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:**

يأخذ السلوك المنصوص عليه في المادة 02 ثلاث صور بحسب محل الجريمة وهي:

- صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع
-صورة الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة
-صورة التي يكون محلها سندات دين

1)-**صورة الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع:** القانون يميز هنا بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية وتلك المحررة بالعملة الوطنية.

[1] - كور طارق، مرجع سابق،ص ص 48،49.

**أ) وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية:** إلى غاية صدور الأمر رقم03/10 كان نظام بنك الجزائر رقم 01/07 ، يخص بالذكر وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل دون غيرها فكانت جريمة الصرف محصورة في العملة الصعبة وحدها ، ولم يعد الأمر كذلك في ظل الأمر رقم 03/10 الذي لايميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية ، القابلة للتحويل بصفة حرة( العملة الصعبة كالدولار أو اليورو الأوربي) وبين العملات غير القابلة للتحويل بصفة حرة، ومن خلال نص المادة 02 المعدلة بموجب الأمر 03/10 إستنادا إلى نظام بنك الجزائر يمكن حصر السلوك المجرم في الأفعال التالية:

-الشراء أو البيع بطريقة غير شرعية:

- **الشراء:** ترخص المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم01/07 لكل مقيم بالجزائر ، إقتناء وحيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة بشرط أن يكون إقتناء العملة الصعبة لدى الوسطاء المعتمدين.

**البيع:**تمنع المادة 21من النظام رقم01/07التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين،وذلك بنصها على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدنيار الجزائري والعملة الصعبة، إلا من خلال الوسطاء المعتمدين أو بنك الجزائر، وتبعا لذلك تشكل جريمة من جرائم جرائم الصرف كل من يبيع العملة الصعبة لغير الوسطاءالمعتمدين أوبنك الجزائر، كذلك بيع أي وسيلة دفع أجنبية بطريقة غير شرعية حتى ولو كانت محررة بعملة غير قابلة للتحويل بصفة حرة.

-الإستيراد والتصدير المادي بطريقة غير شرعية:" أجازت المادة 19 من نظام بنك الجزائر 01/07 لكل مسافر يدخل التراب الجزائري إستيراد أوراق نقدية أجنبية قابلة للتحويل أو صكوك سياحية ،بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود عندما يفوت المبلغ المستورد الحد الذي يحدده بنك الجزائر.

- التصدير المادي لوسائل الدفع:اجازت المادة20 من نظام 01/07 لكل مسافر يغادر الجزائر لتصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق أجنبية قابلة للتحويل أو شيكات سياحية، أما من حيث المبلغ فميزت بين المقيمين والغير مقيمين، بالنسبة للغير قيمين[1] فيجوز لهم تصدير المبلغ المصرح به عند الدخول، تطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف، أماالمقيمون[2] فيجوز لهم تصدير المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر أوالمبالغ التي تعطيها ترخيص الصرف.

**ب)وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية:**تعتبر المادة02 من الأمر 22/96 المعدلة بموجب الأمر 03/10 جريمة صرف كل تصدير أو إستيراد لوسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما .

كما نصت المادة 06 من نظام 01/07على منع التصدير وإستيراد أية وسيلة دفع تكون محررة بالعملة الوطنية بدون ترخيص صريح من بنك الجزائر ، كمانصت المادة 06 في فقرتها الثانية للمسافرين تصدير أو إستيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ يحدد عن طريق تعليمة من بنك الجزائر.

2) صورة الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة أو سندات الدين:

تميز المادة 02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم من حيث السلوك المجرم بين القيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الأجنبية، وكذا المحررة بالعملة الوطنية.

بالنسبة للفئة الأولى فإن السلوك المجرم يشمل كل شراء أوبيع أو تصدير أو إستيراد دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

[1] - يقصد بغير المقيمين الشخص الطبيعي أوالمعنوي الذي يكون المركزالرسمي لنشاطه الإقتصادي خارج الجزائر،المادة 125 من الأمر 11/03،مرجع سابق

[2] -يقصد بالمقيمين الشخص الطبيعي أوالمعنوي الذي يكون المركزالرسمي لنشاطه الإقتصادي خارج الجزائر، المادة 126 من الأمر 11/03،نفس المرجع.

أما بخصوص الفئة الثانية، فإن السلوك المجرم ينحصر في كل تصدير أو إستيراد يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما،كما أن المادة 06 من النظام رقم 01/07 تمنع صراحة تصدير أو إستيراد القيم المنقولة وسندات الدين بدون ترخيص من بنك الجزائر.

3)صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة أوالأحجار الكريمة.

كذلك بموجب المادة 02من الأمر 22/96 المعدل والمتمم ،تعتبر جريمة صرف كل تصدير أو إستيراد سبائك ذهبية أو قطع النقدية الذهبية، أو الأحجار والمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها، حيث حصر المشرع الجزائري السلوك المجرم في صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة في التصدير والإستيراد الذي يتم دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما بدون ترخيص[1]

## الفرع الثالث

## الركن المعنوي

قد نصت المادة الأولى من الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 على إلا أنه من خلال نص المادة 02 من نفس الأمر نستخلص أن المشرع الجزائري ميز بين الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى و المادة الثانية منه حيث خلت المادة الثانية منه من عبارة :"**لا يعذر المخالف على حسن نيته**"، وعملا بمبدأالتفسير الضيق للنص الجزائي فإن ما جاء في المادة الأولى بخصوص عدم الأخذ "بعذرحسن النية "فإن تطبيقه ينحصر في الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى المتعلقة أساسا بالعمليات ذات الصلة بالتجارة الخارجية دون سواها من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من نفس الأمر و المتعلقة بعمليات الإستيراد و التصدير المادي وغير الشرعي لوسائل الدفع و القيم المنقولة وسندات الدين و المعادن الثمينة و الأحجار الكريمة وشراء وبيع وسائل الدفع .

[1] -أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص ص 334،335.

إعتبر المشرع الجزائري جرائم الصرف التي محلها نقودا دون توافر القصد الجنائي لقيامها.

**أولا:عناصر القصد الجنائي:**

تتمثل عناصر القصد الجنائي في العلم،فالعلم بموضوع محل الجريمة أنه قصد الإتداء على المصلحة التي يحميها القانون.

**أ_عنصر العلم**

الأصل في الخطأ العمدي أن الجاني قصد الاعتداء على المصلحة المحمية من طرف القانون ، فلكل مصلحة موضوع أو محل فلا بد أن حيازة نقدا أجنبيا ،أو أن يعلم الجاني أن فعله يشكل تهديدا للمصلحة المحمية.

أما في الجرائم الإقتصادية إفتراض العلم بالواقع ،أي أن تقدير عنصر العلم في القصد الجزائي يجب أن يكون شخصيا ، أي يجب أن يثبت توافره لدى الشخص نفسه.

**ب_عنصر الإرادة:**

يقصد بالإرادة في القصد الجنائي إتجاه إرادة الجاني إلى النتيجة ،وهو عنصر مهم لأنه بين الفرق الجرائم العمدية و الجرائم غير العمدية.في جرائم النقد لا بد من إنصراف إرادة الجاني إلى أحد الأفعال المحظورة وذلك من خلال تعمد التحويل من الجزائر إلى الخارج أو التعامل بالنقد الأجنبي مع جهات غير مرخص لها بالتعامل[1].

## المطلب الثاني

## الجزاءات المقررة في جرائم الصرف

أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية لمرتكبي جريمة الصرف،سواء كانو أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية، وتعتبر العقوبة الجزء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي من تثبت

1 _نبيل صقر ،الوسيط في جرائم الأموال،مرجع سابق،ص ص258،259.

مسؤوليته في إرتكاب الجريمة، فالتشريع المتعلق بجرائم الصرف استحدثت جزاءات في مجال العقوبة المقررة في هذه الجرائم تبعا لمرتكبيها، فقد يكون شخص طبيعي(الفرع الأول)، وقد يكون شخص معنوي(الفرع الثاني).

**أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي**

يتعرض الشخص الطبيعي عند إرتكابه لجريمة صرف لعقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة المالية (أولا)بالإضافة إلى عقوبات تكميلية(ثانيا).

**أولا: العقوبات الأصلية:**

تنص المادة الأولى مكرر من الأمر 22/96 المعدل والمتمم أن كل من إرتكب جريمة صرف أو حاول إرتكابها بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبمصادرة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة[1]، وفي حالة عدم حجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان يعاقب الجاني بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء المراد مصادرتها.

**ثانيا: العقوبات التكميلية:**

يمنع الجاني لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ سيرورة الحكم القضائي نهائيا حسب نص المادة 03 منه:

_ مزاولة عمليات التجارة الخارجية.

_أو ممارسة وظائف الوساطة في عملية البورصة أو عون في المصرف.

_ أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرفة التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

ومن خلال نص المادة 04 من قانون العقوبات، يستخلص أن العقوبات المذكورة سواء كانت أصلية أو تكميلية تطبق أيضا على مرتكب جريمة الصرف أذا كانت محلها نقود أو قيما

[1] _ المادة 01 مكرر من الأمر 22/96،مرجع سابق.

مزيفة، مالم يكن الفعل المنسوب إليه جناية تزوير نقود معدنية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج والمعاقب عليه في المادتين198،197 من قانون العقوبات.

كما أن إذا تمت متابعة الجاني بجريمة الصرف تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية.

## الفرع الثاني:

## بالنسبة للشخص المعنوي

يخضع الشخص المعنوي الذي يرتكب أو يحاول أن يرتكب جريمة صرف إلى عقوبات أصلية(أولا)وأخرى تكميلية(ثانيا).

**أولا: عقوبات أصلية:**

بالرجوع إلى نص المادة 05[1] من الأمر 22/96 المعدل والمتمم:" **تطبق على الشخص المعنوي العقوبات الأتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين:**

**_ غرامة مالية تساوي على الأكثر خمس مرات قيمة محل المخالفة...".**

وبصدور الأمر 01/03 المعدل والمتمم أصبحت المادة 05 منه تنص :" **ويتعرض للعقوبة الاتية:**

**_ غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محالولة المخالفة...".**

_ كما تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك

**ثانيا: العقوبات التكميلية:**

يمكن للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية فضلا عن عقوبات الأصلية وهذه العقوبات لا تتجاوز مدة 5 سنوات وتتمثل في:

[1] _ المادة 5 من الأمر 22/96, مرجع سابق.

_ المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

_ الإقصاء من الصفقات العمومية.

_ المنع من الدعوى العلنية إلى الإدخار.

_ المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة[1]

## المبحث الثاني

## المعاينة والمتابعة في جرائم الصرف

إن الطبيعة الخاصة لجريمة الصرف جعل المشرع الجزائري يرسم لها نظاما قانونيا خاصا ينفرد به عن باقي جرائم القانون العام ،لاسيما في مجال قمع الجريمة الذي يشمل معاينة الجريمة ومتابعتها وكذا إجراء المصالحة فيها الذي قد يضع حدا للمتابعة ،ثم الجزاء المقرر تطبيقه على كل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج[2].

تتم معاينة جريمة الصرف تتم من قبل أعوان مؤهلين قانونا للقيام بالمعاينة وذلك بإتباع إجراءات وشكليات معينة أثناء تأدية مهامهم.

أما فيما يخص المتابعة فإنها تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع إستعادة النيابة العامة لصلاحيتها في تحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 03/10، لذا سنتناول معاينة جرائم الصرف (المطلب الأول) ،ثم متابعتها (المطلب الثاني).

---

[1] _ فاطمة الزهراء سلمي, جريمة الصرف في التشريع الجزائري, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر باتنة, 2014, ص 85.

2_ بوزيدي سميرة،جرائم الصرف في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ،مجلس قضاء وهران،المدرسة العليا للقضاء ،2006،ص ،23

# المطلب الأول

# معاينة جرائم الصرف

أهل المشرع الجزائري مجموعة من الأعوان والموظفين لمعاينة المخالفات الخاصة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،الأعوان المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف(الفرع الأول)، محاضر معاينة جريمة الصرف( الفرع الثاني) .

## الفرع الأول

## الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم الصرف

يؤهل لمعاينة جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأشخاص التاليين:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الجمارك.
- موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالمالية ، وفق شروط يحددها التنظيم.
- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش ،المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم[1].

**أ-ضباط الشرطة القضائية:**

من خلال نصالمادة15 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن صفة ضباط الشرطة القضائية تسند إلى كل من:

[1]_كور طارق، مرجع سابق ، ص ص101_102.

- رؤساء المجالس الشعبية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.
- مفتشو الأمن الوطني الذين الذين قضو في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات علي الأقل وعينو بموجب قرار مشترك بين وزير العدل العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية.
- الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ب- **أعوان الجمارك**

إكتفى المشرع الجزائري بذكر أعوان الجمارك دون تمييز بينهم وذلك مهما كانت رتبهم و الوظائف التي يمارسونها و المكان الذي يمارسون نشاطهم فيه ،فبإمكانهم القيام بمعاينة جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال[1].

ج- **موظفوا المفتشية العامة للمالية**

يتم تعيين ومظفو المفتشية للمالية المؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع وفقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 256/97 المتضمن شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أقصى من الممارسةالفعلية بهذه الصفة.[1]

_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الثالثة ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2012 ،ص 213[1]

**د- أعوان البنك المركزي**

يعين أعوان البنك المركزي المحلفون والمؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ،طبقا لنص المادة 04من المرسوم السابق ، بقرار من وزير العدل و بإقتراح من محافظ البنك المركزي من بين الأعوان الممارسين على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب ،و الذين لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة[2]

**هـ- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش**

يعين الأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية وقمع الغش لمعاينة مخالفة التشريع، حسب نص المادة 05من المرسوم السابق ،بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة بإقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة [3]

## الفرع الثا ني

## محاضر معاينة جريمة الصرف

تتمثل مهمة الأعوان المؤهلون للقيام بمعاينة جرائم الصرف في:

تدوين كل المعلومات حول المتهمين في وثيقة رسمية تدعى بالمحضر ، وهذه المحاضر التي تخص هذا النوع من الجرائم إشترط المشرع فيها مجموعة من البيانات الإلزامية.

**أولا: البيانات الإلزامية**

---

_ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 256/97 ،المؤرخ في 14 يوليو 1997 ،يتضمن كيفيات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ،(ج،ر العدد 47 ،الصادر بتاريخ 16 جويلية1997).[1]

_ المادة04 ،من المرسوم التنفيذي رقم 256/97،مرجع سابق.[2]

_ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 25/97 ، م.رجع سابق.[3]

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97_257 المؤرخ في 14 يوليو 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، المعدل بموجب المرسم التنفيذي 03_110 المؤرخ في 05مارس 2003،البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة :

_ الرقم التسلسلي.

_تاريخ المعاينات التي يتم القيام بها وأماكنها المحددة.

_ إسم ولقب العون أو الأعوان الذي أو الذين يحررون المحاضر و صفاتهم و إقامتهم.

_ ظروف المعاينة .

_ تحديد هوية مرتكب المخالفة وعند الإقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصرا ،أو هوية الممثل عندما يكون الفاعل شخصا معنويا.

_ طبيعة المعاينات التي تم القيام بها و المعلومات المحصل عليها.

_ ذك النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة .

_ وصف محل الجنحة وتقييمها.

_ الإجراءات المتخذة في حالة الحجز، الوثائق محل ، الجنحة ،وسائل النقل المستعملة في الغش.

_ توقيع العون أو الأعوان الذي أو الذين حررو المحضر.

_توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو عند الإقتضاء المسؤول المدني أو الممثل الشرعي ، وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع ينوه ذلك في محضر المعاينة [1].

بالإضافةإلى ذلك يشار في المحضر إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد إطلعوعلى تاريخ تحريره ومكانه و أنه قد تلي وعرض عليهم التوقيع.

[1] _أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،مرجع سابق ، ص 341

تحرر المحاضر التي يعدها ضباط القضائية حسب الأشكال التي تحددها الشرطة الأحكام و التشريعية والتنظيمية المعمول والكيفيات بها وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 110/03[1].

**ثانيا : حجية محاضر المعاينة في الإثبات**

من خلال تفحص النصوص الخاصة بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ونصوص الأمر 99_22 المعدل والمتمم لا نجد أي نص قانوني يحدد القيمة القانونيةلمحاضر المعاينة ، بالتالي علينا الرجوع إلى القواعد العامة ، حيث نجد المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن:" **لمحاضر المعاينة في جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف،لها حجية قانونية كدليل لإثبات هذه الجرائم مالم يثبت عكسها بدليل كتابي أوشهادة شهود**".

كما يجب أن تكون هذه المحاضر محررة من طرف أعوان مؤهلين قانونا لإجراء المعاينات لهذا النوع من الجرائم ولهذه المحاضر القوة القانونية كدليل إثبات[2].

## المطلب الثاني

## متابعة جرائم الصرف

إن المتابعة الجزائية لأي جريمة مهما كان نوعها تحتاج إلى تحريك الدعوى العمومية ،ويتم تحريكها من قبل النيابة العامة التي إستعادت صلاحياتها في تحريك الدعوى العمومية بعد صدور الأمر 03/10 المعدل و المتمم للأمر 22/96( الفرع الأول) وقد تنقضي الدعوى العمومية بإجراء المصالحة التي تضع حدا للمتابعات الجزائية(الفرع الثاني).

---

[1] _ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03_110،المؤرخ في 05 مارس المتضمن أشكال محاضر معاينة جريمة الصرف ، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادر بتاريخ 09 مارس 2003

[2] _ بن أوديع نعيمة، مرجع سابق ،ص

## الفرع الأول:

## إنفراد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

قبل صدور الأمر 03/10،كانت المادة من الأمر 22/96، تلزم في المتابعة الجزائية في جريمة الصرف تقديم شكوى لوكيل الجمهورية من قبل الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، من ثم لايجوز لوكيل الجمهورية مباشرة أية متابعة جزائية بدون شكوى تكون باطلة .

بعد صدور الأمر 03/10 الذي ألغى المادة 09 من الأمر 22/96، وبذلك تحرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة وأصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بملائمة المتابعة[1]،حيث عزز هذا الأمر دور النيابة العامة خاصة بعد إلغاء الشكوى مع إلزامية إرسال محاضر المعاينة إلى وكيل الجمهورية لإتخاذ الإجراءات والأمر بإجراء التحريات التي من شأنها الكشف عن الوقائع و الأفعال ذات الطابع الجزائي.

## الفرع الثاني

## إنقضاء الدعوى العمومية

تنص المادة6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" **يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة**"، كما تنص المادة 9مكرر من الأمر 03/10 على أنه"**المصالحة تضع حدا للمتابعات** ".

حيث أن المخالف بمجرد تنفيذه لجميع الإلتزامات تنقضي الدعوى العمومية ، كما يمكن إجراء المصالحة قبل صدور حكم قضائي نهائي.

---

[1] _ أحسن بوسقيعة،الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 2010/08/26، مجلة المحكمة العليا،قسم الوثائق، العد 2011/01، ص ص29_43.

إذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بإنعقاد المصالحة فيتم حفظ الملف على مستوى النيابة.

أما إذا حركت الدعوى بعد تصرف النيابة في الملف وذلك برفعها إلى التحقيق أو إحالتها إلى المحكمة فيتعين على المحكمة التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة[1].

## المبحث الثالث

## المصالحة في جرائم الصرف و الإجراءات المقررة لها

يعتبر نظام المصالحة في التشريع الصرف الجزائري نظام مستمد من الأحكام العامة، حيث أجازات المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، وكذا قانون الصرف المصالحة في المسائل الجزائية، وإعتبارها سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية.

لذلك نتطرق إلى تعريف المصالحة وشروط إجراءها(المطلب الأول)، والأثار المترتبة عنها(المطلب الثاني).

### المطلب الأول

### تعريف المصالحة وشروط إجراءها

#### الفرع الأول:

#### تعريف المصالحة

لقد إستقرت أغلب التشريعات على إستخدام مصطلح المصالحة للتعبير عن إجراء الصلح بين أطراف النزاع القائم أو المتوقع قيامه، حيث يميز المشرع الجزائري في المصطلح بين المواد

[1]_كور طارق ، مرجع سابق، ص ص،92_93.

الجزائية والمواد المدنية، حيث يستخدم مصطلح الصلح في المواد المدنية ومصطلح المصالحة في المواد الجزائية[1].

**أولا_ التعريف الفقهي**

يقصد بالمصالحة عامة:" **كل إتفاق يعقده المتنازعون قصد حسم نزاع قائم أو متوقع بينهم, ويقضي هذا الإتفاق أن يتنازل كل المتنازعين على جزء من مطالبه بالتساهل المتبادل**"[2].

**ثانيا_ التعريف التشريعي**

يعرف المشرع الجزائري الصلح في المواد المدنية من خلال نص المادة 459 ف03 كمايلي:" **الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما وجه التبادل عن حقه**".

أما بالنسبة لتعريف المصالحة في المواد الجزائية عرفتها المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، ونفس الشيء بالنسبة للأمر 22/96.

## الفرع الثاني:

## شروط إجراء المصالحة في جرائم الصرف

لقد حدد المشرع الجزائري شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من خلال المرسوم التنفيذي رقم 35/11 الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم

[1] _ بوسقيعة احسن, المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص, دار هومة، الجزائر،2013, ص 03.

[2] _ إبن أوديع نعيمة, النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من والى الجزائر, ص 160.

الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة الذي يلغي بموجب المادة 16 منه أحكام المرسوم التنفيذي 11/03 [1].

وتتمثل شروط المصالحة في جريمة الصرف حسب المرسوم التنفيذي 11_35 في:

**أولا: الشروط الموضوعية**

من خلال نص المادة 9 مكرر من الأمر 22/96 المعدلة بموجب المادة 12 من الأمر01/03، والمرسوم التنفيذي 11_35، فإن المصالحة جائزة في كل جرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وذلك بغض النظر عن موضوع الجريمة وعن قيمة كل جنحة أو من مرتكبها.

وبصدور الأمر 03/10 المعدل بالأمر 01/03 ومن خلال المادة 9 مكرر 1[2].

أصبحت المصالحة تخضع لقيود موضوعية وهي:

_ إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج.

_ إذا كان المخالف عائدا.

_ إذا سبق أن إستفاد المخالف من المصالحة.

_ إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال.

**ثانيا: الشروط الشكلية**

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 35/11 تتمثل الشروط الشكلية في جريمة الصرف:

**أ_ تقديم طلب المصالحة**

[1] _ المادة 16 من مرسوم التنفيذي 35/11 والتي تنص:" **تلغي أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11/03 المؤرخ في 2 محرم عام 1421 الموافق ل 5مارس سنة 2003 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج, وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما**".

[2] _ المادة 9 مكرر1 من الأمر 03/10، مرجع سابق.

من خلال نص المادة 42 من المرسوم التنفيذي 35/11 والتي تنص:" **يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة المذكورة في المادة 03 أدناه, وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف حسب الحالة إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة أو رئيس اللجنة المحلية للمصالحة.**

**وعندما يكون المخالف قاصرا أو شخصا معنويا يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب المصالحة**"[1] .

نستنتج من نص هذه المادة أن المصالحة تتم بناء على طلب من المخالف أو ممثله الشرعي, كما أن المصالحة جائزة بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنويين.

**1_ شكل الطلب**

ولم يشترط المرسوم التنفيذي رقم 35/11 في الكتابة صيغة أو عبارة معينة، فيكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة.

**2_ ميعاد تقديم الطلب**

حددت المادة 09 مكرر 02 من الأمر 03/10 أجل تقديم طلب المصالحة أقصاه 30 يوما من تاريخ معاينة المخالفة.

ويكون أمام لجان المصالحة المختصة أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها للفصل في طلب المصالحة، وذلك حسب نص المادة 09 مكرر2/2.

كما نصت المادة 09 مكرر3 من الأمر 03/10 الحالات التي تحول فيها إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية، ويتعلق الأمر بالحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبلغ الأتي:

1.000.000 أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، و500.000 أو أكثر وتتعلق بالجرائم المرتبكة من طرف المسافرين وبصفة عامة كافة

[1] _ المادة 02 من الأمر 35/11, مرجع سابق.

الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالتجارة الخارجية، وكذا جرائم الصرف التي يرتكبها المخالفون خارج إطار التجارة الخارجية المنصوص علبها في المادة 02 من الأمر 22/96 المعدل والمتمم.

**3_ الجهة الموجه إليها الطلب**

يتم توجيه طلب المصالحة حسب الحالة، إما لمصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة أو إدارة الخزينة للولاية.

_ الحالات التي يوجه فيها طلب إلى مديرية الوكالة القضائية للخزينة:

عندما تكون لجنة الوطنية هي المختصة توجه طلبات إجراء المصالحة إلى مديرية الوكالة القضائية للخزينة، إذا كانت قيمة محل اللجنة تتجاوز(500.000دج), وتقل عن 20 مليون دج، وذلك حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 35/11.

_ الحالات التي يوجه فيها الطلب إلى مصالح إدارة الخزينة في الولاية:

وذلك عندما تكون اللجنة المخلية هي المختصة بإجراء المصالحة وعندها تكون قيمة محل الجنحة تساوي (500.000) أو تقل عنها.

وذلك بموجب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 35/11 [1].

**ب_ إرفاق الطلب بالكفالة**

توجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 35/11 إيداع كفالة تساوي 200% من قيمة محل الجنحة من قبل المخالف لدى المحاسب العمومي.

وفي حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور حكم نهائي.

3_ النظر في المصالحة:

بموجب المرسوم التنفيذي 35/11، حدد المشرع الجزائري إجراءات عمل اللجنتين الوطنية والمحلية للمصالحة، حيث تجتمع اللجنتان بناءا على طلب من رئيسها، ويجب أن يتم إعلام

[1] _ المادة 04 والمادة 06 من المرسوم التنفيذي 35/11, مرجع سابق.

أعضاءها بالملفات المجدولة قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ولا تصح الإجتماعات إلا بحضور جميع الأعضاء.

كما أن قرارات اللجنتان تتخذ أغلبية الأصوات في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت رئيس كل منهما مرجحا.

وتكون مداولات كل لجنة في محاضر يوقعها الرئيس وجميع الأعضاء بدون إستثناء.

ويشمل مقرر قبول المصالحة على:

_ المبلغ الواجب دفعه.

_ محل الجنحة أو إن تعذر مايعادل قيمته.

_ الوسائل المستعملة في الغش.

_ أجال الدفع.

_ تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

كما ترسل نسخة من محضر المداولات ومقرر القبول أو رفض المصالحة في ظرف 15 يوما إبتداءا من تاريخ توقيعه إلى المخالف وله أجل 20 يوما من تاريخ الإستلام لتنفيذ جميع إلتزاماته.

وتختلف قيمة مبلغ المصالحة بإختلاف المبلغ محل المخالفة من جهة، وكذلك بإختلاف طبيعة المخالف إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

**1_ عندما يكون المخالف شخص طبيعي:**

| **_ قيمة محل الجنحة** | **_ نسبة مبلغ المصالحة** |
|---|---|
| _ إذا كانت قيمة محل الجنحة من 500.00 دج إلى 1.000.000 دج. | _ 200% إلى 250%. |
| _ إذا كانت قيمة محل الجنحة من 100000دج إلى 5.000.00 دج | _ 251% إلى 300%. |

| | |
|---|---|
| _ إذا كانت قيمة محل الجنحة من 5000.00. دج إلى 10.000.000 دج | _ 301% إلى 350%. |
| _ إذا كانت قيمة محل الجنحة من 1000000 دج إلى 15000000 دج. | _ 351% إلى 400%. |
| _ إذا كانت قيمة محل الجنحة من 15000000 دج إلى 20000000 دج. | _ 401% إلى 450%. |

**2_ عندما يكون المخالف شخص معنوي:**

| **_ قيمة محل الجنحة** | **_ نسبة مبلغ المصالحة** |
|---|---|
| _ إذا كانت قيمة محل الجنحة من 500001 دج إلى 1000000دج. | _ 450% إلى 500%. |
| _ إذا كانت قيمة محل الجنحة من 1000001 | _ 501%إلى 550%. |

| | |
|---|---|
| دج إلى 5000000 دج<br>_ إذا كانت قيمة محل الجنحة من 5000001 دج إلى 10000000 دج<br>_ إذا كانت قيمة محل الجنحة من10000001 دج إلى 150000000دج.<br>_ إذا كانت قيمة محل الجنحة من 150000001 دج إلى 20000000 دج | _ 551% إلى 600%.<br>_ 601% إلى 650%.<br>_ 651% إلى 700%. |

## المطلب الثاني

## أثار المصالحة

لا ينصرف أثر المصالحة إلى غير عاقديه فلا ينتفع الغير به، ولا يضار منه، حيث يترتب على المصالحة الجزائية بالنسبة لطرفيها حسم النزاع، وبالتالي إنقضاء الدعوى العمومية بين الإدارة والطرف المتصالح معها.

### الفرع الأول:

### بالنسبة للمتهم

من بين الأثار التي تنجر عن المصالحة بالنسبة للمتهم عدم قيام المتابعة الجزائية أو إنقضاء الدعوى العمومية، وذلك حسب الوقت الذي تتم فيه المصالحة، وقبل ذلك لابد منه تثبيت مقرر المصالحة.

1_ فيقع على عاتق المخالف لتثبيت مقرر المصالحة الإلتزام بتسديد مبلغ المصالحة في الأجال القانونية، والإلتزام بالتخلي عن تلك الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية، وعند تنفيذ المخالف لكل هذه الإلتزمات يوضع حد للمتابعة الجزائية.

2_ عدم قيام المتابعة الجزائية: يتم تقديم المصالحة من المخالف للجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة وبعد قبولها لطلب المصالحة بعد إجراء المعاينة يقوم المخالف بدفع المبلغ المحدد من قبل اللجنة في الأجال المحددة, وبموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11 حدد أجال بعشرين يوما إبتداء من تاريخ إستلام المخالف لمقرر المصالحة، بالإضافة إلى تخليه عن محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش[1].

3_ إنقضاء الدعوى العمومية: تنص المادة 04/06 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" **يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة**".

كما تنص المادة 09 مكررمن الأمر رقم 03/10 على أن:" **المصالحة تضع حد للمتابعات**".

حيث أن المخالف بمجرد تنفيذه لجميع الإلتزمات تنقضي الدعوى العمومية، كما يمكن إجراء المصالحة قبل صدور حكم قضائي نهائي.

فإن كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بإنعقاد المصالحة، فيتم حفظ الملف على مستوى النيابة.

أما إذا حركت الدعوى بعد تصرف النيابة في الملف ذلك يرفعها إلى التحقيق أو إحالتها إلى المحكمة، فيتعين على المحكمة التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة[2].

## الفرع الثاني:

## بالنسبة للغير

يقصد بالغير كل من الفاعلين الأخرين والشركاء في الجريمة محل المصالحة، حيث ينحصر أثارها في طرفيها ولا ينتفع بها ولا يتضرر منها الغير.

**أولا: لا ينفع الغير بالمصالحة**

[1] _ كور طارق, آليات مكافحة جريمة الصرف, مرجع سابق, ص 92.

[2] _ كور طارق, مرجع نفسه, ص ص92,93.

تتفق التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر أثار المصالحة, فيمكن أن يتصالح المخالف مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه المخالفة ولا إلى شركائه[1].

كما يمكن متابعة الأشخاص الآخرين, الذين ساهموا أو شاركوا في إرتكاب المخالفة، لأن المصالحة لا تشكل عائقا لمتابعتهم.

وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، حيث ان المصالحة لا يستفيد إلا من كان طرفا فيها، كما أن على جهات الحكم أن تقضي بكامل الجزاءات المالية الفاعلين في جريمة الصرف دون خصم مبلغ المتصالح مع الإدارة.

**ثانيا: لا يضار الغير من المصالحة**

الأصل أن الأثار المصالحة مقتصرة على طرفيها فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 113 من القانون المدني الجزائري:" **لا يرتب العقد إلتزامات في ذمة الغير**".

فلا تمتد أثار المصالحة إلى الفاعلين الآخرين والشركاء في نفس الجريمة محل المصالحة حيث أن المتصالح مع الإدارة في جريمة من جرائم الصرف هو الوحيد الذي يكون ملزما بالوفاء بمقابل المصالحة وبتنفيذ باقي الإلتزمات الأخرى التي تضمنها مقرر المصالحة دون غيره[2].

[1] _ أحسن بوسقيعة, المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادةالجمركية، مرجع سابق, ص291.

[2] _ كور طارق, مرجع سابق, ص96.

# خاتمة

# الخاتمة

ونخلص في دراستنا لموضوع الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أن الدولة الجزائرية إنتهجت سياسة الإنفتاح الإقتصادي منهاجا لتدعيم الإقتصاد الوطني،حيث أصبح من الضروري لها الخروج من العزلة التي كانت تعيشها سابقا،وكان ذلك من خلال تحرير التجارة الخارجية و التقليص من حدّة الرقابة على الصرف ،بالإضافة إلى إتخاذ سياسة جديدة في المجال المتعلق بالإستثمارات الأجنبية فللأشخاص الراغبين لتحويل رؤوس الأموال والإستثمار في الخارج الحصول على ترخيص من قبل مجلس النقد و القرض كما تم تقييد حرية الأشخاص في إختيار نوع النشاط المراد الإستثمار فيه،كما أن لبنك الجزائر دور مهم في الرقابة على حركة رؤوس الأموال من خلال تنظيم ومراقبة عمليات الصرف وذلك بهدف تدعيم العملة الوطنية وضمان إستقرارها،ومخالفة هذه الأحكام يترتب عنها جريمة الصرف التي خصها المشرع الجزائري بقوانين خاصة تحكمها خاصة أحكام الأمر 03/10 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث إستعادت النيابة العامة صلاحياتها في تحريك الدعوى العمومية بعدما كانت معلقة على قيد الشكوى التي تقدم من طرف الوزير المكلف بالمالية

_منح الشرع الجزائري إستقلالية كبيرة لمجلس النقد والقرض وجعله برلمان مصغر في مسألة تنظيم حركة رؤوس الأموال وكل ما يتعلق بتحديد سياسة الصرف.

_ تزويده بكل الوسائل البشرية و المادية والرفع من قدراته التسييرية.

_ جعل سياسة التنمية المحددة من طرف الدولة أكثر إستجابة للواقع و التطورات الإقتصادية المتسارعة.

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

## أولا: باللغة العربية

### أ/ الكتب


1_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الثاني)، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

2_ _____، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر,2013.

3_ الطاهر لطرش، الإقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2013.

4_ _____، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2004.

5_ طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف،( على ضوء أحدث التعديلات والاحكام القضائية)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

6_ لحلو موسى بوخاري، سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان ، 2010.

7_ علي لعشب ، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

8_ محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

9_ معاوية عثمان الحداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الإستثمارالأجنبي، دار الجامعة الجديدة، مصر, 2011.

10_ مختار شبيلي، الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثانيةدار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

11_ منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال( الجزء الأول)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

12_ عبد العزيز عياد ، تبييض الأموال والقوانيين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

13_ عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء والتحقيق، الطبعة الثالثة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

14_ عيبوط محند وعلي، الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

15_ كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف، مصر، بدون سنة النشر.

16_ فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

17_ سوزي ناشد عدلي، مقدمة في الإقتصاد والمصرفي، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

18_ شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، طبعة خامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

19_ نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأموال، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

**ب/ الرسائل والمذكرات**

**1/ الرسائل**

1_ ايت وازو زاينة ،مسؤولية البنك المركزي لنيل شهادة ادكتوراه في العلوم ، تخصص القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012.

2_ إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة الدكتوره في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

3_ بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوره في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، بدون سنة النشر.تخصص القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013.

4_بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الإقتصادية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.2016،

5_منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوره العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

6_ عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.

2/ المذكرات

7_ أوباية مليكة، حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

8_ بوزيدي سميرة،جرائم الصرف في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء ،مجلس قضاء وهران،المدرسة العليا للقضاء ،2006.

9_ بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الإستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2010.

10_ يوسفي امال ، الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية. ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1999.

11_علودة نجمة دامية،دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون الولي للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014. _ ملياني باية، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، 2004،2005

12_زاوي أمين, أليات الظبط البنكي في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق, فرع الدولة والمؤسسات العمومية, كلية الحقوق جامعة الجزائر1, 2013.

13_رحيم عبد النور ،النظام القانوني لمؤسسة بريد الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2016.

14_ سلمى فاطمة الزهراء ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012

15_ شهرزاد بولحية، الإطار القانوني للرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011.

16_ شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2015

17_شيخ عبد الحق ، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق بودواو ، جامعة بومرداس 2010.

**ثالثا : المقالات**

1_ بن لطرش منى ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجه جديد لإدارة الدولة ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، عدد 24 ، مركز التوثيق والبحوث الإدارية ، 2002، الجزائر.

2_ إقلولي أولد رابح صافية ، مجلس النقد و القرض سلطة إدارية لضبط النشاط المصرفي ،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، عدد 02، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013.

**رابعا النصوص القانونية :**

**أ/ الدستور:**

1_ دستور 1996،مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76،الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16

ب/الإتفاقيات الدولية:

1_ الإتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا، بشأنالتشجيع والحماية المتبادلة فيما يخص الإستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقين بهما ،الموقع بالجزائر في 13 فيفري 1993 والمصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 01/94 مؤرخ في 02 جانفي 1994 ، جريدة الرسمية ، عدد 23 ، الصدر بتاريخ 26 أفريل 1995.

**/ النصوص التشريعية :**

1_ قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 16، الصادر بتاريخ 18 افريل 1990(ملغى).

2_أمر رقم 22/96 مؤرخ في 09 يوليو 1996 ، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، جريدة رسمية عدد 43 ، الصادر بتاريخ 10 يوليو 1996،معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 01/03 مؤرخ في 19

فبراير2003، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، جريدة رسمية عدد23 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.

3_ أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض ، جريدة رسمية عدد 52 ، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

4_ أمر رقم 58/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني ، جريدة رسمية عدد 44، الصادر بتاريخ

5_ أمر رقم 156/66مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 53، الصادر بتاريخ 04 جويلية 1975، معدل ومتمم .

6_ قانون رقم 09/16 مؤرخ في 03 اوت 2016 ، يتعلق بترقية الإستثمار ، جريدة رسمية عدد 46 ، الصادر بتاريخ 03 أوت 2016.

**/ النصوص التنظيمية**

7_ مرسوم تنفيذي رقم 256/97 مؤرخ في 14 يوليو 1997، يتضمن شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، جريدة رسمية عدد 47 ، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1997.

8_ مرسوم تشريعي رقم 110/03 ،مؤرخ في 05 مارس 2003 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 257/97 مؤرخ في 14 جويلية ، يضبط أشكال محاضر معاينة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، جريدة رسمية عدد17 ، الصادر بتاريخ 09 مارس 2003.

9_ مرسوم تنفيذي رقم 35/11 مؤرخ في 29 جانفي2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما،الجريدة السمية العدد08، الصادر بتاريخ 06 فيفري2011.

**ب/ انظمة بنك الجزائر**

10_ نظام رقم 03/90 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990 ، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتميل نشاطات الإقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها ، جريدة رسمية عدد 45، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

11_ نظام رقم 01/02 مؤرخ في 20 فيفري 2002 ، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالإستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ، جريدة رسمية عدد 30 ، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2002 المعدل و المتمم

12_ نظام رقم 03/05 مؤرخ في 06 يوليو 2005 يتعلق بالإستثمارات الأجنبية ، جريدة رسمية عدد 53 ، الصادر بتاريخ 21 يوليو 2005.

13_ نظام رقم 01/07 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، جريدة رسمية عدد 31، الصدر بتاريخ 13 ماي 2007، معدل ومتمم.

# الفهرس

## فهرس الموضوع


| | |
|---|---|
| الفصل الأول: أحكام الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج..... | 03 |
| المبحث الأول: تنظيم قواعد حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج..... | 05 |
| المطلب الأول: تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج..... | 06 |
| الفرع الأول:الشروط الشكلية الواجب توافرها ..... | 07 |
| الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الواجب إستيفاؤها..... | 09 |
| الفرع الثالث: إلتزامات المستثمر..... | 11 |
| المطلب الثاني: تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر..... | 12 |
| الفرع الأول: الشروط الشكلية الواجب توافرها..... | 12 |
| الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الواجب إستيفاؤها..... | 12 |
| المطلب الثالث: إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج..... | 15 |
| المبحث الثاني:مكلفة بالرقابة على الأجهزة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج..... | 22 |
| المطلب الأول: بنك الجزائر ..... | 23 |
| الفرع الأول:الطبيعة القانونية لبنك الجزائر..... | 24 |
| الفرع الثاني: دور بنك الجزائر | 25 |
| المطلب الثاني: المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة..... | 26 |
| الفرع الأول: تعريف المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة وطبيعتها القانونية..... | 27 |
| الفرع الثاني: دور المؤسساتالمالية الوسيطة المعتمدة في الرقابة على الصرف ..... | 28 |
| المطلب الثالث: مصالح بريد الجزائر..... | 29 |
| الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمصالح بريد الجزائر..... | 29 |
| الفرع الثاني: السلطات المخولة لمصالح بريد الجزائر..... | 31 |
| الفصل الثاني: مخالفة قواعد تنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج..... | 34 |
| المبحث الأول: أركان جريمة الصرف والعقوبات المقررة لها..... | 35 |
| المطلب الأول: أركان جرائم الصرف..... | 36 |
| الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة الصرف..... | 36 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة الصرف..... | 37 |
| الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الصرف..... | 46 |
| المطلب الثاني: العقوبات المقررة في جريمة الصرف..... | 48 |
| الفرع الأول:بالنسبة للشخص الطبيعي..... | 49 |
| الفرع الثالث: بالنسبة للشخص المعنوي..... | 49 |
| المبحث الثاني: المعاينة والمتابعة في جرائم الصرف..... | 51 |
| المطلب الأول: معاينة جرائم الصرف..... | 52 |
| الفرع لأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم الصرف..... | 52 |
| الفرع الثاني: محاضر معاينة جريمة الصرف..... | 54 |
| المطلب الثاني: متابعة جرائم الصرف..... | 56 |
| الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لتقديم الشكوى..... | 57 |
| الفرع الثاني: سحب الشكوى وأثرها على سير الدعوى العمومية..... | 57 |
| المبحث الثالث : المصالحة في جرائم الصرف..... | 59 |
| المطلب الأول:تعريف المصالحة و شروط إجرائها ..... | 60 |
| الفرع الأول:تعريف المصالحة..... | 60 |
| الفرع الثاني: شروط المصالحة..... | 62 |
| المطلب الثاني: اثار المصالحة..... | 66 |
| الفرع الأول: بالنسبة للمتهم..... | 67 |
| الفرع الثاني: بالنسبة للغير..... | 68 |
| خاتمة | 67 |
| قائمة المراجع | 70 |
| الفهرس | 78 |